وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القانونية للطفولة المسعفة داخل الأماكن المخصصة لاستقبالهم

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: قانون ة ضائ ي

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

علوش محمد د/ حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): وافي حاجة.....رئيسا

الأستاذ(ة): حميدة نادية.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة):عباسة طاهر.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

تاريخ المناقشة: 2021/07/13

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذة المؤطرة " الدكتورة حميدة نادية" والتي ساعدتني كثيرا في إعداد مذكرتي ، جعلها في ميزان حسناتها يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

محمد

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

الوالد عليه رحمة الله والوالدة الكريمة أطال الله في عمرها

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

محمد

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ج: جريدة رسمية

ط: طبعة

د.ت.ن: دون تاريخ النشر

د.ط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة النشر

مقدمـــــــة

تعد الأسرة الخلية الاجتماعية الأولى التي يستمد منها الفرد معالم تنشئته الاجتماعية كما يعد التماسك والتكافل الأسري من بين أهم العناصر التي تظهر فيها التأثيرات السلبية للتغيرات والتطورات الاجتماعية.

حيث شهدت المجتمعات العربية مؤخرا محاولة الأسر العربية تقليد عدد من عناصر الثقافات الغربية توجهت إلى محاولة استعارة أنماط ثقافية جديدة دخيلة على مجتمعاتنا،هذه الأنماط الجديدة أصبحت بمرور الوقت جزءا من الثقافة المحلية لهذه المجتمعات،وقد ظهرت تأثيرات هذه الأنماط في طبيعة البناء الأسري وتماسكه، وانبثقت عنه مشكلات اجتماعية وأخلاقية وسلوكية، ضمن منظومة عوامل أخرى شديدة التعقيد من بينها مشكلة – قديمة حديثة – أفرزت لنا الطفولة المسعفة.

حيث أن العلاقات خارج الزواج أو ما يعرف بالعلاقات غير الشرعية أدت إلى ظهورهم،وقد أصبحت هذه الفئة تشكل جزءا لا يستهان به في المجتمعات خاصة في الجزائر ونجد أن الوالدين، وفي معظم الحالات الأم تضطر للتخلي عن ابنها الذي جاء بطريقة غير شرعية، وذلك لتجنب نظرة المجتمع السيئة لها وكذا لتخلي الأب عنها وعدم جعل العلاقة شرعية بزواجه منها، حيث تقوم الأم بالتخلص من ابنها بوضعه في الشارع مما جعل الدولة تستحدث مؤسسات للتكفل بهذه الفئة من الأطفال وهو ما يطلق عليه مؤسسات الطفولة المسعفة.

وتعتبر ظاهرة الطفولة المسعفة من بين الظواهر التي أصبحت تميز العديد من المجتمعات، لاسيما مع التغيرات الاجتماعية التي عرفتها هذه الأخيرة، وقد اختلفت تجارب الدول في كيفية التكفل بهذه الفئة الخاصة، وسبب ذلك هو وجود اختلاف في التوجهات السياسية، الأيديولوجية وحتى الدينية.

وكغيرها من المجتمعات الأخرى نجد الجزائر عملت على وضع إستراتيجية للتكفل بالأطفال المسعفين، بحيث ركزت على جانبين هامين في عملية الرعاية بإقامة مؤسسات التكفل التي تستقبل المسعفين، وفق نظام داخلي، تعمل من خلاله على تقديم خدمات اجتماعية،

نفسية، اقتصادية، ثقافية، تربوية وتعليمية، يكون هدفها الأسمى في ذلك محاولة إدماج هذه الفئة الخاصة في المجتمع.

وقد استندنا خلال دراستنا هذه على بعض الأوامر القانونية والقوانين المتعلقة بالطفولة والطفولة المسعفة من بينها نذكر على سبيل المثال لا الحصر القانون الجزائري رقم 15-12[1] والأمر 05-01[2] والقانون الحالة المدنية الجزائري[3]، وكذا قانون الأسرة الجزائري [4]والأمر رقم 76-79[5]، والعديد من القوانين والأوامر التي لها علاقة بالموضوع محل الدراسة، بالإضافة إلى قوانين التشريعات العربية متمثلة في دستور الجمهورية العراقية أنموذجا،[6] وبعض القوانين الفرنسية المعنية بحماية الطفولة من بينها القانون المستحدث بموجب قانون رقم 2000-196 [7] كقوانين مقارنة، وكذلك الاتفاقيات الدولية ممثلة في اتفاقية حماية الطفولة.[8]

أهمية الموضوع:

لفت انتباه السلطات المختصة والمجتمع لهذه الفئة المهمشة والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من المجتمع والتي تتمثل في الأطفال المسعفين المتواجدين في المؤسسات الإيوائية التي سخرتها الدولة لهم، وكذا محاولة معرفة واكتشاف الدور الذي تقوم به مراكز استقبال الطفولة المسعفة والجهود الحثيثة التي تبذلها في سبيل تحيق سلام داخلي نفسي للطفل المسعف.

1القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل 2015، جريدة رسمية مؤرخة في19 يوليو2015.

[2]الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للأمر رقم 70/ 86 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية مؤرخة في 12 يونيو 1984.

[3]القانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/09 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المؤرخ في 02/19/ 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، جريدة رسمية مؤرخة في جريد رسمية مؤرخة في 20 أوت 2014

[4]الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 06/09/ المتضمن قانون الأسرة 1984، جريدة رسمية مؤرخة في 1970/12/15.

[5]الأمر رقم 76/ 79 المؤرخ في 1976/10/23 المتعلق بحماية الصحة العمومية.

[6]دستور الجمهورية العراقية لسنة 2005.

[7] القانون المستحدث رقم 2000-196 والمتعلق بالهيئة الإدارية المستقلة لجمعيات الطفولة وهيئات الدفاع عنها المؤرخ بتاريخ 06 مارس 2000.

[8]اتفاقية حقوق لطفل المؤرخة في 20 تشرين الثاني 1989 والسارية المفعول ابتداء من 02 أيلول 1990.

أهداف الموضوع:

- التعرف على الطفل المسعف بأصنافه سواء كان مجهول النسب أو معروف النسب
- التعرف على أسباب وجود هذه الشريحة في المجتمعات عامة
- التعرف على المؤسسات الإيوائية والدور الفعال التي توم به ونوع الرعاية التي تقدمها للطفولة المسعفة

معرفة القوانين التي تنظم فئة الطفولة المسعفة في المواثيق الدولة عامة وفي الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري على وجه الخصوص

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع استنادا على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية.

1. الدوافع الذاتية

- رغبة شخصية في دراسة جانب من جوانب الطفولة
- تسليط الضوء على القانون الذي ينظم فئة الطفولة المسعفة

2. دوافع موضوعية:

1. فضول شخصي لمعرفة الوسط أو المحيط الذي ينشأ فيه الطفل المسعف
2. محاولة معرفة الدور الفعال التي تقوم به مؤسسات الإيواء باحتوائها لهذه الفئة
3. التعرف على القوانين الجزائرية والمواثيق الدولية التي تنظم هذه الشريحة.

صعوبات الدراسة:

كباقي البحوث العلمية واجهتنا عوائق أثناء البحث كان أثقلها علينا هو موجة جائحة كورونا التي فرضت علينا حجرا منزليا، وعليه فقد اعتمدنا على مراجع الكترونية ومواقع قانونية أكثر من الكتب العلمية لتعذر التنقل إلى المكتبات وسحب المراجع.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي والذي وصفنا من خلاله الحالة أو وضع الطفولة المسعفة في التشريعات المقارنة وفي التشريع الجزائري، وكل ما يحيط بها من جميع الجوانب خاصة الشق القانوني والحماية التي أقرها القانون الجزائري لهذه الشريحة إضافة المنهج التحليلي، حيث قمنا بتحليل مضمون مختلف النصوص والأوامر القانونية المتعلقة بموضوعنا.

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

في ظل تزايد وتنامي ظاهرة الطفولة المسعفة في العالم وفي الجزائر على وجه الخصوص، مـــــاهي الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لهذه الفئة ومن هي الجهات أو المراكز المكلفة باستقبال ورعاية الطفولة المسعفة في الجزائر ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على الخطة الثنائية حيث خصصنا لهذه الدراسة فصلين، وقد كان عنوان الفصل الأول الإطار القانوني للطفولة المسعفة وفق مبحثين اثنين تضمن كل مبحث مطلبين اثنين، وداخل المطالب فرعين، أما الفصل الثاني فقد سلطنا الضوء فيه على الإطار القانوني للأماكن المخصصة باستقبال الطفولة المسعفة، وهذا هو موضوع مذكرتنا ومحور اهتمامنا، كذلك نفس الخطة الثنائية التي عملنا بها خلال دراسة الفصل الأول قمنا بتطبيقها على الفصل الثاني وفق خطة محكمة ومتوازنة، ثم ختمنا كل فصل بخلاصة خاصة به، وأخيرا الخاتمة التي كانت عبارة عن حوصلة للموضوع كله ثم أعطينا بعض الاقتراحات والتوصيات التي نتمنى أن تساهم ولو بالقليل في إضفاء شيء لهذه الشريحة الحساسة.

الفصل الأول

مـاهية الطفولة المسعفة

تشغل الطفولة حيزا هاما في حياة المجتمعات، وتأخذ مكانة أيضا في تشريعاتهم الوطنية وقبل ذلك قد نص الإسلام على احترام حقوق الطفل وأوجب له مجموعة من الحقوق التي لا يجب إطلاقا المساس بها، بالإضافة إلى شمله برعاية وعناية خاص جدا، وتهيئة كل الظروف له لكي يعيش حياة كريمة، وذلك بالنظر إلى ضعفه وعدم اكتمال نموه الجسمي والعقلي.

عليه يتوجب إحاطته برعاية كفيلة لمنحه الأمان الذي فقده في ظل غياب أسرته وهنا نقصد الطفولة المسعفة بطبيعة الحال، فقد أصبح الطفل اليوم ضحية للإهمال الأسري أحيانا رغم تواجد عائلته في ظل تخبطها في مشاكل زوجية قد تؤدي في أغلب الحالات إلى الطلاق وتوجيه الطفل إلى مراكز رعاية متخصصة من قبل قاضي الأحداث، وأحيانا أخرى غياب تام للوالدين وجهل الطفل لنسبه وأصله، فيضطر إما للعيش في أسرة تحت مسمى الكفالة التي يضمنها له القانون أو أنه يتلقى رعاية بديلة في مراكز لاستقبال الطفولة المسعفة،وفي جميع الحالات يبرز الدور الواجب القيام به من قبل الدولة ممثلة في مراكزها وهياكلها التي تقوم بتسخيرها ضمن إطار قانوني كافي وقادر على مواجهة الإهمال أو الغياب التام لأسرة الطفل المسعف، وعليه ارتأينا تسمية هذا الفصل بالإطار القانوني للطفل المسعف والذي سوف ندرس فيه الطفل المسعف من جميع جوانبه القانونية، في إطار قانوني ضمن تخصصنا وبعض التعاريف المبسطة في الشريعة الإسلامية والجانب الاجتماعي على اعتبار أن موضوعنا تطرق إليه الإسلام أولا قبل القوانين، ثم إنه موضوع اجتماعي يمس المجتمع بالدرجة الأولى ويطغى عليه الجانب القانوني الذي لا بد من تواجده في مثل هذه المواضيع حتى يضمن الطفل حقه الذي يسطره القانون ويلزم به الأفراد تحت وطأة الجزاء للمخالف.

المبحث الأول: مفهوم الطفل المسعف

يعيش الطفل في مجتمعنا المعاصر في ظروف وأوقات سريعة التطور والتغير وقد تعجز إمكانياته المحدودة في مسايرتها فيصبح في أمس الحاجة إلى المساعدة من أجل تخطي العوائق والصعوبات التي تقف دون نضجه.

والاهتمام بدراسة الطفل أمر واجب على الآباء والمدرسين والباحثين، فمن الأسرة يحصل الطفل على أهم احتياجاته النفسية من شعور بالأمان والحب وبأنه مقبول ومرغوب فيه، ومن الأسرة يتعلم كذلك الخطأ والصواب وينال التشجيع وبث الرغبة في التعلم، كما يجد المثل الذي يقتدي به.

غير أن هناك فئة لا تنعم بالدفء العائلي ذلك أنها تعيش في دور رعاية الأطفال ومهما بلغت درجة العناية بهم لا يغطي ذلك حاجتهم إلى والديهم فالحب العائلي فطري في الإنسان يولد معه ويشعره بنقص كبير في حال انعدامه.

المطلب الأول: تعريف الطفل المسعف

يعيش الطفل في مجتمعنا المعاصر في ظروف وأوقات سريعة التطور والتغير وقد تعجز إمكانياته المحدودة في مسايرتها فيصبح في أمس الحاجة إلى المساعدة من أجل تخطي العوائق والصعوبات التي تقف دون نضجه.

والاهتمام بدراسة الطفل أمر واجب على الآباء والمدرسين والباحثين، فمن الأسرة يحصل الطفل على أهم احتياجاته النفسية من شعور بالأمان والحب وبأنه مقبول ومرغوب فيه، ومن الأسرة يتعلم كذلك الخطأ والصواب وينال التشجيع وبث الرغبة في التعلم، كما يجد المثل الذي يقتدي به.

غير أن هناك فئة لا تنعم بالدفء العائلي ذلك أنها تعيش في دور رعاية الأطفال ومهما بلغت درجة العناية بهم لا يغطي ذلك حاجتهم إلى والديهم فالحب العائلي فطري في الإنسان يولد معه ويشعره بنقص كبير في حال انعدامه.

الفرع الأول: الطفل المسعف من منظور الشريعة الإسلامية وعلم الاجتماع

أولى السلام أهمية بالغة للطفل بصفة عامة والطفل المسعف على وجه الخصوص نظرا لحساسة وضعه وضعف قلته وحيلته، فركز الإسلام على حقوقه وحمايته بالدرجة الأولى.

I- الطفل المسعف من منظور الشريعة الإسلامية

يعد العطاء الإسلامي في قضايا الطفولة المسعفة وحقوقها ميدانا فسيحا لتفتح الرؤى الإنسانية المتعددة في موضوع المساطر القانونية والنظريات الحقوقية التي تزخر بها مختلف الهيئات والمجالس والدوائر الناظمة لحقوق الأطفال، وهذا العطاء الإسلامي يتوزع في حقول عديدة حفل بها التراث الإسلامي في الفقه والتفسير والحديث والأخلاق، وحتى في المنتج الصوفي والفلسفي.[1]

والإسلام دين الرحمة والإنسانية ركز اهتمامه بكل الطبقات والشرائح الضعيفة عموما والمحرومة على سبيل الخصوص، مثل الأسير، وابن السبيل، والغارمين، والفقراء والمساكين والأرملة، واليتيم، واللقيط، وفي هذا جاءت النصوص الكثيرة من القرآن والسنة، منها قوله تعالى :ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما[2]، ومثل قوله تعالى :فأما اليتيم فلا تقهر[3]اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة،ومن الحديث النبوي الشريف، قول نبي الرحمة ومعنى أحرج :أي أضيق وأحرم على من ظلمهما" الساعِي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله[4]، و كالذي يقوم الليل ويصوم النهار " ومن تلك الطبقات الضعيفة التي اعتنى بها

---

[1]عبد الحليم بيشي، حقوق الطفولة المسعفة بين الإسلام والمواثيق الدولية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الثامن، جامعة الجزائر 2015، ص173.

[2]الآية 08 من سورة الإنسان.

[3]الأية09 من سورة الضحى.

[4]:حديث مقتبس الموقع الإلكتروني الإسلامي https://www.islamweb.net/ تم زيارة الموقع بتاريخ: 2021/02/15 على ساعة 18:15

الإسلام وأعطاها الرعاية الكاملة والتدابير اللازمة والتي قد تكون محرومة هي شريحة الأطفال حيث أمر بمنحهم العطف والحنان وشملهم بالرعاية والتربية الحسنة خاصة مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كالمعوقين والمعوزين، والأيتام واللقطاء وغيرهم[1].

نجد فقهاء الشريعة قد عرضوا لهذا النوع من الأولاد وحثوا على تربيته والعناية به وفصلوا أحكامه في كتب الفقه تحت عنوان باب اللقيط، ذلك لأنه إنسان لا يسوغ إهماله وتحرم أهانته ويجب إحياؤه، قال تعالى : ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا[2] إلى جانب الأمر بعمل الخير في قوله تعالى :وافعلوا الخير لعلكم تفلحون [3]والأمر بالتعاون على البر في قوله تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى ، وذلك ارتقابا لخيره واتقاء لشره[4].

لقد أولى الإسلام عناية وموقفا واضحة لهذه الشريحة المحرومة التي تحتاج للإسعاف من المجتمع بما يحفظ كرامتها ويعيد لها إنسانيتها ويضمن لها حقوقها ويجعلها فاعلة داخل المجتمع.

وهكذا حفظ له رسول الله حقه في الحياة، لأن الإسلام كان سباقا من غيره للعناية بالطفل وتسخير كل الطاقات لتوفير حياة متوازنة، قادرة على إعداد رجل المستقبل يكون سويا وصالحا، فبمجرد أن يولد الطفل حيا فإنه يكتسب مباشرة الحق في الحياة، ويتساوى بذلك مع أي نفس بشرية، ويجب أن يعامل كإنسان له شخصيته وكرامته وان أتى للحياة بطريق غير مشروع[5]

---

[1] سلمى محروس مصطفى سيبه، الأسرة البديلة ودورها في رعاية أبناءنا، بحث مقدم كاستشارة تربوية، د.ت.ن، السعودية ص02.

[2] الأية32 من سورة المائدة.

[3] الأية77 من سورة الحج.

[4] عمر فروح، الأسرة في لشرع الإسلامي، المكتبة العلمية والعصرية، بيروت وصيدا، ط 7، 1999، ص 309.

[5] المرجع نفسه، ص310.

وقد ذكر الغزالي في كتابه الإحياء من علوم الدين العديد من الأحكام التي تتعلق بهذا الحق، متدرجة في تجريم المساس بالطفل بحسب تطور الجنين، فبمجرد أن تستعد البويضة بعد التلقيح لاستقبال الحياة فإن إفسادها من غير وجه مصلحة معتبرة شرعا يعتبر جناية فإن صارت نطفة كانت الجناية أفحش، وان نفخت فيها الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى الجناية هي بعد الانفصال حيا، بمعنى يحرم قتل الطفل بعد الوضع تحريما مطلقا.[1]

يعتبر حق الطفل في والديه أولا والمجتمع ثانيا واجبا ومسؤولية كبيرة على عاتق الأسرة ذلك أن الأسرة تحمل مسؤولية توفير الرعاية والحضانة والتربية والإنفاق والتدريس والتحسيس بالأمان والدفء بهدف تحقيق نفسية سوية للطفل[2].

مع كل هذا لم يبق الإسلام مكتوف اليدين اتجاههم واكتفى بمجرد الاعتراف بهم بل جعل من الإجراءات والتدابير المختلفة المناسبة لإنقاذهم مما هم فيه وإرجاع الاعتبار لهم وهي:

الإجراء الأول : الحرص على نسبهم:

الإسلام هنا أيضا كان أسبق من غيره لحماية وحفظ هوية الطفل، إذ حث بإلحاق نسب الطفل لوالديه ومنحه اسما محببا للنفس، لا يشعره بالإحراج عندما يكبر، ثم أقر للطفل بالحق في الانتساب للأسرة، وجعل ذلك واجبا دينيا ودنيويا على عاتق الآباء.

من خلال النظر في اجتهادات الفقهاء ندرك مدى حرصهم على إلحاق الطفل بنسب أبيه متى وجدت قرينة على هذا الإلحاق، حتى يتم الإقرار بنسب حقيقي وبنوة حقيقية، سواء أكانت مبنية على نكاح سري أو نكاح فيه خلاف، أو وطء بشبهة أو غير ذلك، بل أجاز جماعة من السلف استلحاق الأب ولده من الزنا وان لم يكن للفراش.

[1] عبد الحليم بيشه، حقوق الطفولة المسعفة بين الإسلام والمواثيق الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 178.

[2] المرجع نفسه، ص 179.

تدابير الانتساب للأب:

الطفل مجهول النسب يكون في أمس الحاجة إلى أن يعرف نسبه وأن ينسب لوالديه كليهما وخاصة من جهة والده لأنها هي الأهم في حياته لأن الأطفال ينسبون لآبائهم وليس لأمهاتهم في ألقابهم، ثم أنه قد توجد الأم للطفل مجهول النسب ولكن في الغالب تجد الوالد هو الحلقة المفقودة التي يبحث عنها الولد المسعف لذا كان الإسلام حكيما وواقعيا عندما أخذ التدابير اللازمة لإيصال الولد المسعف مجهول النسب لهذه النقطة الجوهرية في حياته وأن يحفظ له نسبه لعائلته الأصلية، قال تعالى ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله [1]أي انسبوا أدعياءكم لآبائهم فهو أعدل وأقوم عند الله، ولهذا حرم الإسلام جحود الوالد لنسب ابنه، وجاء و أيما رجل جحد ولده الوعيد شديدا لمن يتنكر ويجحد نسب ولده له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم«وهو ينظر إليه احتجب الله له، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين، ولذا اتخذ الإسلام العديد من التدابير قصد إثبات نسب المجهول لأبيه من أهمها ما يلي[2]:

أ – **الإقرار أو الاستلحاق:**

الإقرار سيد الأدلة وأقواها و به يستطيع الوالد أن يستلحق ولده له ويصبح معلوم النسب، وهو نوعان :

- الإقرار على نفس المقر
- الإقرار على غيره

والإقرار على نفس المقر أن يقول :هذا ابني، أو أنا أبوه، أو هذا أبي، فيشترط في صحة اللحوق بهذا الإقرار:

- أن يكون المقر مكلفا مختارا وان كان سفيها أو قنا أو كافرا

واختلف في اشتراط الذكورة في المقر

[1]الآية 05 من سورة الأحزاب.

[2]علي زاوي أحمد، الدين والطفولة المسعفة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد08، الوادي، 2014، ص23.

- أن لا يكذبه الحس، بأن كان المقر في سن يمكن أن يكون منه، فإن كذبه الحس بأن يكون في سن لا يتصور أن يولد لمثله مثل المستلحق :بأن يكون أكبر منه سنا أو يكون في سنه، أو طرأ على المستلحق قطع ذكره وأنثييه قبل إمكان علوق ذلك الولد لم يلحقه[1].
- ألا يكذبه الشرع، فإن كذبه :بأن كان معروف النسب من غيره لم يلحق به وان صدقه المستلحق به، لأن النسب لا يقبل النقل.
- وأن يصدق المستلحق إن كان أهلا للتصديق، فإن كذبه لم يلحقه إلا ببينة أو بيمين كسائر الحقوق، وان استلحق صغيرا، أو مجنونا لحق به بالشروط السابقة ما عدا التصديق.

فإذا توفرت الشروط كان الإقرار بالنسب بالبنوة دون ذكر السبب مع عدم إلحاق الضرر أو العار بالولد، فهو الإقرار بالنسب المباشر وبه يتم تصحيح النسب بعد أن كان مجهولا، ولا يصح الرجوع فيه، ولا يجوز نفيه بعد صدوره[2].

ب- **الشهادة:**

ومن التدابير لإثبات النسب للعائلة أن يشهد الشهود على نسب الولد مجهول النسب لعائلة ما، وإن يكونوا فوق اثنين لأن شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذه المسائل إلا إذا شهد الرجل عن نفسه كما سبق وأشرنا فإنه حينها تقبل، وعلى القاضي أن يقبل ذلك ويثبت الولد للنسب الذب شهد له به الشهود.

جاء في الموسوعة الفقهية" ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النسب لا يثبت بشهادة عدل وامرأتين، وإنما يثبت بشهادة رجلين عدلين، لأن النسب ليس بمال

[1]علي زاوي أحمد، المرجع السابق، ص24.

[2]المرجع نفسه، ص24 ، ص25.

ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كالحدود والقصاص وذهب الحنفية إلى أن النسب يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين".[1]

ج- القافة:

وهي معرفة وخبرة الشخص الذي يعرف الأنساب ويستطيع أن يميز بخبرته الناس من خلال ملامحهم وأشكالهم وسماتهم المختلفة وهو ما يسمى في عرفنا اليوم" بالدم "فيقول القائف فلان دمه لبني فلان، وهكذا ويقوم مقامها اليوم الإثبات العلمي.

لهذا اعتبرها الإسلام وأقر بها في لحوق الولد مجهول النسب بأبيه، فإذا ألحق القائف الولد بأبيه :أخبر أنه ابنه لشبه بينهما يظهر له قبل هذا الإلحاق ونسب الولد لذلك الرجل[2] .

وجاء أيضا لو استلحق اثنان صغيرا مجهول النسب ولم يكن لأحدهما بينة عرض على القافة فيلحق بمن ألحقته به منهما، فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إثبات النسب بالقيافة، وأجازوا الاعتماد عليها في إثباته عند التنازع وعدم توفر الدليل الأقوى منها أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها.[3]

د- السماع :

يراد به رواج الأمر في الناس وسمعه بعضهم من بعض بأن فلان ابن فلان فهذا السماع يقبل، وقد أما النسب فلا أعلم : » ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النسب يثبت بالشهادة وبالسماع للضرورة، قال ابن المنذر أحدا من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغيره "ولا تمكن المشاهدة فيه ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحدا من أقاربه ".

---

[1] سهيل سقني، الطفل بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الإخوة منتوري، 2013 ص57.

[2] على زاوي أحمد، الدين والطفولة المسعفة، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[3] زواتي بلحسن، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر، 2015 ص46.

واشترط الحنفية لقبول الشهادة بالتسامع أن يكون النسب مشهورا ، جاء في الفتاوى الهندية :الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقتين :الحقيقة والحكمية، فالحقيقة :أن تشتهر وتسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب، ولا تشترط في هذه العدالة ولا لفظ الشهادة بل يشترط التواتر.[1]

ه ـ حكم القاضي :

والتدبير الخامس الذي ذكره الفقهاء في إلحاق النسب للولد بوالده هو حكم القاضي لأن القاضي هو أبو الجميع وله السلطة الأولى وال أ ري الأخير في مثل هذه الأمور لذا(يعد حكم القاضي بالنسب دليلا مستقلا، لأن الحكم قد لا يذكر فيه مستند الحكم، والأكثر على أن ذلك لا يقدح في حكمه كما ذكره المالكية، وأصله قول سحنون :يقبل قول القاضي فيما اشتمل عليه مجلس حكمه، ولأن مستنده قد يكون مختلفا في اعتباره مستندا فإذا حكم بمقتضاه ارتفع الخلاف فيه، وكان الحكم طريق الثبوت.

وفي الفقه المالكي يكثر التنبيه في نوازل النسب على أن حكم القاضي بالإرث لمدعي النسب في الأحوال المختلف فيها يمضى، فإذا وقع الاستظهار بحكم قاض بثبوت نسب أحد غيره مذكور فيه مستند الحاكم لم يسع القاضي المستظهر لديه بذلك الحكم إلا أن يقول :ثبت ذلك بحكم القاضي فلان قال الجزيري من المالكية :إذا انصرمت الآجال وعجز الطالب عجزه القاضي وأشهد بذلك، ويصح التعجيز في كل شيء يدعى فيه إلا خمسة أشياء :الدماء والأحباس، والعتق، والطلاق، والنسب، وبه قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب..[2])

1. **تدابير الانتساب لأم:**

هكذا كما أ رينا أن الإسلام يسعى بكل الطرق لإثبات نسب الأب لابنه لكي يخرج الطفل من المجهول إلى المعلوم وبذلك تستقر أموره وتسكن نفسه ويرتاح باله وتذهب

[1] زواتي بلحسن، المرجع السابق، ص47.

[2] www.amanjordan.com تم زيارة الموقع بتاريخ: 2021/02/15 على الساعة: 19:10، مقال بعنوان الفقه الإسلامي.

اضطراباته ولكن قد لا تتاح الفرصة لما ذكرنا ولا نجد لها سبيلا، فإن الفقهاء قالوا ينسب لأقرب من يعرفهم وأقربهم أمه التي تكون في الغالب معلومة، ولهذه شاعت مقولة الفقهاء" بأن ابن الزنا ينسب لأمه"، ولعل البعض يفهم منها انه لا ينسب لوالد مطلقا إذا كان من غير زوجية صحيحة، ولكن الأمر بخلاف ذلك والفهم الصحيح ما ذكرنا ودليله ما قدمنا من تدابير للحوق الولد بنسب أبيه، وهكذا اخف الضر رين فيتحصل الطفل على نصف هوية أخف من أن يكون بلا هوية[1].

نفس الأمر في انتساب ولد الملاعنة :إذا قذف الرجل زوجته، ونفى نسب الولد منه، وتم اللعان بينهما بشروطه، نفى الحاكم نسبه عن أبيه وألحقه بأمه وذلك مظهر من مظاهر رعايته وعدم إهماله.[2]

الإجراء الثاني: السعي على دمجهم

ومع كل ما ذكرنا وان بقي الطفل مجهول النسب فإن الإسلام يتخذ نوعا آخر من الإجراءات وهو دمجهم في المجتمع على أساس أنهم من إخواننا لا فرق بيننا وبينهم لهم مالنا وعليهم ما علينا ونعاملهم بإخوة الإسلام وبما تحمله هذه الأخوة من معاني ودلالات قال تعالى فإن لم تعلموا أبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم[3].

وحتى يكون وضع الطفل مجهول النسب مريحا ولا يحس بالغربة داخل الأسرة فإن الإسلام مع هذا الدمج والضم اتخذ بعض التدابير الملائمة التي تجعل من هذا الدمج شبه طبيعيا يكون وضع الطفل فيه مريحا والحرج فيه منتفيا بين الجميع ، ومن هذه التدابير:

أ. الرضاع

حل من الحلول وتدبير من التدابير التي اتخذها الإسلام ليجعل الطفل ينتمي فعلا للأسرة التي قبلته وضمته لها لأن الرضاعة لها نفس الصلة في النسب، فالمقرر شرعاً أنه يحرم

[1]علي زاوي أحمد، الدين والطفولة المسعفة ، مرجع سبق ذكره، ص 51.

[2]المرجع نفسه، ص 52.

[3]الآية 06 من سورة الأحزاب.

من الرضاع ما يحرم من النسب، متى تم الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة، إذ بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته ويصير جميع أولادها، ومن أرضعته من غير أولادها، سواء من رضع معه ومن هم قبله أو بعده - إخوة وأخوات له رضاعاً، وفي هذا جاءت النصوص الشرعية منها قوله تعالى :حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة[1].

حين يتم رضاع الطفل مجهول النسب من الآسرة التي كفلته أو من أقاربها ما يجعله من المحارم فإنها حينها يكون طبيعيا من أبناء تلك الأسرة على سبيل الرضاع ويعد فردا منهم وهكذا تمكن الطفل من الغذاء والحنان والتنشئة الأسرية فهو يخلق روابط عائلية بينه وبين أسرته من الرضاع.

بالتالي لا يحرم من الأبوة ولا الأمومة، ولا الإخوة، ولا صلة الرحم، ولا غيرها من الحقوق المعنوية والمادية سوى ما كان من الواجبات في الأموال مثل الميراث فإنه لا يرث لكن يعوض بأبواب أخرى قد تفوق كل ذلك مثل الوصية والهبة والوقف وغيرها من أوجه التبرع المختلفة[2].

هكذا تعتبر الأسرة البديلة الوسيلة ذات الأهمية الأكبر في رعاية الأطفال فاقدي الأسر طبيعيا، حيث تساعده على بناء شخصيته وتشربه القيم الأسرية، والمفاهيم العامة للمجتمع حتى تصبح شخصيته مستقرة وصالحة من جميع النواحي[3].

ب. **تبني الرعاية:**

والتدبير الآخر الذي حث عليه الإسلام هو تبني الرعاية، بمعنى تنزيل هذا اللقيط منزلة الابن من غير أن ينسبه له، وبالتالي يحصل على كل الحقوق التي يتمتع بها الطفل العادي مع تمييز طفيف وهو عدم منحه النسب الحقيقي، ومع كل هذا فيعتبر هذا التدبير من البر

[1] الآية 23 من سورة النساء.

[2] علي زاوي أحمد، الدين والطفولة المسعفة، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[3] علي زاوي أحمد، المرجع السابق، ص 32.

والإحسان ومما يتقرب به إلى الله، ويستوي في هذا الحكم اللقيط وغيره لكن لا تجوز نسبته إلى من تبناه كما سبق، وحينئذ لا تترتب على رعايته وتربيته أحكام البنوة من الميراث وغيره لكن يجوز أن يوصى له بالثلث من المال فما دونه، أو يعطى هبة أو يوقف له بعد موته مربيه.

هكذا يتم تعويض الطفل عن أسرته الطبيعية التي حرم منها ليكتسب منها ما ينقصه من الاحتياجات الفردية والضرورية في تكوينه الاجتماعي والنفسي ويستقي منها المبادئ والقيم الدينية والأسرية والمفاهيم الاجتماعية العامة التي لا يمكن أن يحصل عليها في المؤسسة الإيوائية[1].

I- الطفل المسعف من منظور علم الاجتماع

لقد وجدت عدة تعريفات لمصطلح الطفولة المسعفة حيث اختلفت التعريفات حول هذا المصطلح من عالم على آخر وفيما يلي سنتناول تعريفين أساسيين لموضوعنا هما:

نسمي كل طفل مسعف هو طفل محروم من العائلة ومن التنشئة في الوسط الأسري الأصلي من أبوين شرعيين وكذلك الأطفال في خطر معنوي ومادي الذي يمكن أن نضيفها إلى أطفال الدولة اللقطاء وأطفال تحت « J Noel et M. Soul« الطريقة التي اقترحها الرعاية وأطفال في وضعية مؤقتة وأطفال تحت المراقبة وأطفال منقذين[2].

الطفولة المسعفة تشمل الأطفال غيرا لشرعيين المولودين من المحارم أو الأزواج غير زوجاتهم أو من الزوجات غير أزواجهن،أما اللقيط ولد حديثا ونبذه ذووه خشية الفقر أو ستر العار سواء كان مولود من سفاح أو من زواج لا يقره القانون الوضعي كالزواج العرفي ثم تضطر والدة الطفل إلى التخلص منه بإلقائه أو تركه في الطريق تفاديا للمشاكل أو ستر العار أو غير ذلك من الدوافع المختلفة فيؤخذ إلى مركز خاصب الطفل المسعف.

[1] زواتي بلحسن، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص49.

[2] زواتي بلحسن، المرجع السابق، ص 50.

وتعتبر الطفولة مرحلة مهمة جدا وحساسة للغاية في حساسة للغاية في حياة الإنسان لذلك توجب إحاطة الطفل باهتمام بالغ من بل المجتمع ولاسيما الوالدين لكي يتأقلم الطفل في محيط بيته ويندمج معها.

هناك فئة من الأطفال لم تمنحهم الحياة بأن ينشئوا في أسر طبيعية بسبب الطلاق أو التفكك الأسري وكذا العلاقات غير الشرعية عدم تحمل المسؤولية أو سجن وفاة أحد الوالدين أو كلاهما أو نتيجة ضغوطات الحياة ومتطلباتها وظروف عسيرة.

تسمى هذه الفئة بالطفولة المسعفة والتي تحتاج إلى رعاية وتكفل قصد التأهيل الحماية من الأخطار الأضرار التي تعترضها[1].

والطفولة المسعفة هي تلك الفئة من الأطفال المحرومين من الأسرة لسبب ما ومنها الطفل مجهول النسب، وهي بحاجة لرعاية خاصة وحماية زائدة، وقد اعتبر الإسلام الطفولة نعمة كبرى وكنز عظيم وثروة يجب الاعتناء بها، وحرص كل الحرص على أن لا يجعل الطفل المسعف يعيش آلامه ووحشته بمفرده غريبا عن مجتمعه، أو ي تَنكر لإنسانيته، أو يحمله جريرة من قصر وفرط في حقه من أهله وأقاربه، بل سعى حثيثا ليضمن له نسبه الكامل والأسرة التي تؤويه، فإن لم يجد لذلك سبيلا وفر له القدر الممكن من نسبه ولو لأمه حتى لا يبقى مجهولا من الطرفين، واتخذ لذلك كل الإجراءات الممكنة والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تقضي ولو بنسبة ما عن جهالة النسب لدى الطفل المسعف، فإن لم يتيسر ذلك سعى له عن البدائل الممكنة والتي تشبه موطنه الطبيعي الأصلي فيكون داخل أسرة تحضنه وتكفله وتضمه إليها، وتوفر له ما يحتاجه.[2]

[1] حمليل الصالح، المركز القانوني للطفل المهمل، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2004، ص 35.

[2] شريف بوفارس، محمد العياشي،الطفولة المسعفة بين الشريعة والقانون، مرجع سبق ذكره، ص69.

عرف فرويد[1] الطفل المسعف بأنه "من فئة الأطفال الذين هم بلا مأوى ولا عائل لهم تفكك في حياتهم الأسرية بسبب ظروف قاهرة ومن ثم انفصلوا عن أسرهم وحرموا من الاتصال الوجداني بهم والذي يكون سبب الربط العائلي وقد ألحقوا بدور الحضانة أو الملاجئ"[2].

الطفل المسعف هو طفل محروم من العائلة ومن التنشئة في الوسط الأسري الأصلي من أبوين شرعيين، وكذلك الأطفال في خطر مادي ومعنوي.

الفرع الثاني: الطفل المسعف في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية

تطرقت مختلف التشريعات العالمية إلى فئة الطفولة المسعفة وقبل ذلك سبقتها المواثيق الدولية التي بدورها أقرت على قاعدة حماية الطفولة المسعفة من جميع الجوانب بما في ذلك مختلف الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها الطفل بشكل عام.

1. الطفل المسعف في المواثيق الدولية

بالعودة إلى الاتفاقيات والإعلانات الدولية، نجد أنها لم تتعرض لتعريف الطفل ناهيك عن الطفولة المسعفة ما عدا اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م التي انفردت في تعريفها للطفل من بين الاتفاقيات والإعلانات الأخرى الخاصة بحقوق الطفل، فقد نصت المادة الأولى منها على أن:" لأغراض هذه الاتفاقية يعنى الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[3]

أما بالنسبة لمصطلح الطفولة المسعفة فإن التشريعات الدولية لم تتعرض له إلا على سبيل الإجمال، مثل ما ورد في المادة 02/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:"ينعم الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية "، ثم في المادة السادسة من إعلان حقوق الطفل التي نصت على أن الأطفال

[1] **فرويد**: هو طبيب نمساوي أسس مدرسة التحليل النفسي وعلم النفس الحديث.

[2] عبد الله بن ناصر، أطفال بلا أسر، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، ص 89.

[3] المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 تشرين الثاني 1989 والسارية المفعول ابتداء من 02 أيلول 1990.

المحرومين من الأسرة وكذلك في نص المادة عشرين من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أن:" للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما له الدولة ، بالإضافة إلى المادة الثانية من إعلان جنيف التي نصت على وجوب إيواء وإنقاذ الطفل المهجور.

1. الطفل المسعف في التشريعات الداخلية

مختلف التشريعات العربية تطرقت إلى فئة الطفولة من جميع جوانبها، كما خصصت قوانين وحماية خاصة للطفولة المسعفة سعيا منها لتحقيق رعاية له، ومن بين هذه التشريعات اخترنا التشريع الفرنسي والتشريع العراقي أنموذجا والتشريع الجزائري وفيما يلي سنوضح كيف قامت هذه التشريعات بحماية الطفولة والطفولة المسعفة.

أ. تعريف الطفل المسعف في التشريع الجزائري

يعتبر مصطلح الطفولة المسعفة من المصطلحات التي كثر الجدل بخصوص تحديد مفهوم دقيق لها، ولعل ذلك يرجع إلى تعدد ميادين معالجة هذا المفهوم، بدءا بالمجال اللغوي والنفسي والاجتماعي والقانوني وغيرها من المجالات والتخصصات الأخرى.

حسب ما جاء في المادة 08 من القانون الداخلي لمؤسسة الطفولة المسعفة يعرف الأطفال المسعفين كالتالي[1]:

- الأطفال المحرومين من الأسرة بصفة نهائية والمتمثلين فيما يلي:
- الطفل الذي فقد أبويه أو السلطة الأبوية بصفة نهائية بقرار قاضي الأحداث.
- الطفل المهمل والمعروف أبويه والذي يمكن اللجوء إلى أبويه أو أصوله والمعتبر مهمل بقرار قضائيا.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 04/12 المؤرخ في 04 جانفي 2012والمتضمن القانون الأساسي للطفولة المسعفة، جريدة رسمية مؤرخة في 05 جانفي 2012.

- الطفل الذي يعرف بنسبه والذي أهملته أمه عمدا ولم تطالب به ضمن أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

ومن هنا نستخلص التعريف الإجرائي للمراهق المسعف فهم المراهقون الذين يعانون من تفكك في حياتهم الاجتماعية وهم بدون مأوى ويتواجدون في مراكز خاصة أي محرومون من الجو الأسري ودفئه.

بداية تطرق المشرع الجزائري إلى سن الطفل قبل تعريفه وذلك من خلال المادة الأولى من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل من خلال فقرتها الأولى"الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة كاملة"، أما الفقرة الثانية من نفس المادة" يفيد مصطلح حدث نفس المعنى".[1]

وعليه فإن المشرع الجزائري أولى اهتماما لسن الطفل قبل تعريفه، ثم أدرجه تحت مصطلح الحدث على أنه يفيد نفس المعنى، ومن جملة التعاريف السابقة الذكر نجد أن هناك تشابه كبير في تعريف الطفل وخصوصا السن المحدد إليه في مختلف الاتفاقيات الدولية التي حذا المشرع حذوها والمحدد ب 18 سنة كاملة.

ب . **تعريف الطفل المسعف في التشريع الفرنسي**

اهتم المشرع الفرنسي بالطفل منذ صدور القانون المدني الصادر بتاريخ 18 مارس 1804، والذي تناول فيه موضوع الطفل في أكثر من سبعين مادة.

عرفه وفق تعريفا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل السابقة الذكر، ثم ركز على حماية الطفل من خلال وهذا ما نجده في القانون الجنائي الفرنسي لسنة 1994 المعدل بالنصوص اللاحقة (قانون 13 ديسمبر 2000 المعدل بقانون 05 مارس 2007 المتعلق بحماية الطفل من الانحراف وتعديلاته) مثالا للقوانين الحديثة التي راعت المركز الخاص للمجني عليه في

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية مؤرخة في 19 يوليو 2015 ص 5.

العقاب، فقد تصدى من خلال نصوصه للعديد من الجرائم، وخاصة في الجزء الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص بالتشديد في العقوبات المقررة في حال ارتكبت الجريمة بصفة المجني عليه المحددة بالقانون، فالمشرع الفرنسي ركز على فكرة توفير حماية جنائية خاصة لبعض فئات لمجني عليهم، من خلال التشديد في العقاب في حالة ما ارتكبت الجريمة ضدهم لأسباب تعود إلى ضعف بيولوجي أو نفسي أو صغر في السن وخاصة الطفل الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة أو الضعف الجسماني الناتج عن المرض أو الإعاقة.

منذ سنة 2000 لوحظ على الصعيد الفرنسي ظهور عدة هياكل تناضل من أجل حماية حقوق الطفل، مثل جمعيات وهيئات الدفاع التي استحدثت بموجب القانون رقم 2000-196 [1] على أن تلتزم بتقديم تقارير سنوية لرئاسة الجمهورية حول نشاطها.

ج. تعريف الطفل المسعف في التشريع العراقي:

على غرار مختلف التشريعات العربية اختار المشرع العراقي مصطلح أطفال الشوارع ولقد عرفهم على النحو التالي من خلال المادة (106) من دستور الجمهورية العراقية الصادر عام 2005، أطفال الشوارع هم "الأطفال الذين يكون مأواهم الشارع كالمفقودين والضالين واللقطاء وغير المرغوب بهم واليتامى بلا مأوى ومن يتخلى عنهم أهلهم والذين هم من دون عائل والهاربين من بطش ذويهم وإيذائهم وسوء معاملتهم والمتشردين والمتسولين والفقراء والذين يعيشون ظروفاً صعبة والذين هم من دون مأوى".[2]

نستخلص أن المشرع العراقي ذهب إلى أبعد من تسمية الطفل المسعف بالطفل في وضع خطر أو الطفل لمحروم أو لطفل في خطر كباقي التشريعات العالمية، إنهما استعمل مصطلح أطفال الشوارع، من خلال نص المادة 109 من الدستور العراقي.

---

[1] القانون المستحدث رقم 2000-196 المؤرخ بتاريخ 06 مارس 2000 والمتعلق بالهيئة الإدارية المستقلة لجمعيات الطفولة وهيئات الدفاع عنها.

[2] المادة 106 من دستور الجمهورية العراقية لسنة 2005.

في حين نصت المادة (107) من الدستور العراقي أنه" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة مليون دينار ولا تزيد على عشرة مليون دينار كل من كان وراء وجود طفل في الشارع في إحدى الحالات المشار إليها في المادة السابقة بأية وسيلة ولأي سبب وتحت أي ظرف".[1]

على الرغم من التسمية غير المنصفة في حق الطفولة المسعفة من قبل المشرع العراقي الذي استعمل مصطلح أطفال الشوارع وهو مصطلح قاسي نوعا ما تعرض بعده إلى عدة انتقادات، غير أنه من خلال المادة 107 من الدستور العراقي وجه فيه رسالة صارمة إلى المجتمع العراقي عن طريق سنه لعقوبات تتراوح ين السجن غرامات مالية كل من تسبب في وضع الطفل في الشارع تحت أي ظرف ولأي سبب كان، وهنا يظهر اهتمام المشرع العراقي بالطفولة المسعفة وحمايتها.

المطلب الثاني: تصنيفات الطفولة المسعفة

الطفولة المسعفة تتخذ أشكالا عدة ولا تقتصر بطبيعة الحال على نوع معين، بل تتعداه إلى العديد من التصنيفات التي من شأنها أن تزيد أو تقلل من معاناة الطفل المسعف، فالطفل الذي يولد في جو عائلي ثم يفقد أبويه بدافع اليتم أو الطلاق أو لسبب من الأسباب المتعارف عليه قانونا والذي يكون فيها الطفل على علم بنسبه، غير ذاك الطفل الذي يكون مجهول النسب يعيش بين المطرقة والسندان في دوامة البحث عن المجهول والتحري عن نسبه، وسوف نحاول من خلال هذا المطلب التعرف على أصناف الطفولة المسعفة بأنواعها المختلفة.

[1] المادة 107 من دستور الجمهورية العراقية لسنة 2005.

الفرع الأول: فئات الطفولة المسعفة طبقا للأمر رقم 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية الملغى

لقد حاولت الدولة الجزائرية عن طريق وزارة الصحة ومن خلال الأمر 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية الملغى، التطرق إلى هذه الشريحة وتسليط الضوء على ما فيها، حاولنا من خلال هذا الفرع التحدث عن أهم ما ورد في هذا الأمر.

يمكن تصنيف الطفولة المسعفة على النحو التالي:

1. الطفل غير الشرعي :

هو طفل بلا هوية، بلا جذور وجاء نتيجة علاقة غير شرعية تخلى الأب عن مسؤوليته وخافت الأم من العار والفضيحة فلم يكن أمامها إلا إن تتخلى هي الأخرى عنه وهي الفئة التي توجه من طرف المستشفيات إلى المصالح المعنية لتربيتهم والإشراف عليهم[1].

ينتمي إليها كل الأطفال الذين ليس لديهم علاقة طبيعية تربطهم بعائلاتهم خاصة "العلاقة الوالدة" وتسمى هذه الفئة "بالأطفال غير الشرعيين"، وقد يكون الطفل مجهول الوالدين فتتكفل به مصلحة الشؤون الاجتماعية، أو يكون مجهول الأب ومعلوم الأم فيحمل اسمها.

2. الطفل الموجه من طرف قاضي الأحداث:

نظرا لمشاكل عائلية أو معاناة أسرية قد يوضع الأطفال بالمؤسسة وذلك بقرار من طرف قاضي الأحداث وذلك لمدة مؤقتة أو يتم إعادته إلى وسط عائلته بمجرد تحسن الأمور

[1] حورية مالكي، نسيبة شيشة، مجهولي النسب في التشريع الجزائري، جامعة الجيلالي بونعامة، 2014، ص 29.

وتبقى علاقاتهم بذريتهم عن طريق الزيارات، أو قد يبقى الأطفال بصورة نهائية في حالة التخلي الكامل لتسقط بذلك كفالته من والديه ويبقى بقوة القانون.[1]

3. الطفل الذي يتم إيداعه من طرف والديه:

هي الفئة التي يتم إيداعها بالمؤسسة من طرف الأولياء، ويودع هذا الطفل لفترة محددة وهذا نتيجة مصاعب مادية مؤقتة لكنه يبقى بالمؤسسة لمدة طويلة ومن ثم يتم التخلي عن هذا الطفل، أو قد يوضع بحجة عدم التفاهم بين الزوجين أو قد يكون الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة.[2]

4. الطفل اليتيم:

هو الطفل الذي فقد والداه ولم يبلغ سن الرشد، ولقد أعطى الإسلام أهمية خاصة تدعو إلى تربية اليتيم والعناية به.[3]

5. الطفل المتشرد:

هذا التشرد قد يتطور إلى أن يأخذ صورة من صور التسول وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشها الطفل، وعليه يضطر إلى الهروب من البيت العائلي بسبب السيطرة المفروضة عليه من طرف الأولياء وكثرة المشاكل والخلافات العائلية وقد يكون بسبب وفاة الوالدين وقسوة الآخرين.[4]

---

[1] دخينات خديجة، وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري، رسالة ماجيستير في علم الاجتماع، جامعة باتنة 2011، ص 41.

[2] نادية بلغول، دراسة مقارنة الطفولة والطفولة المسعفة، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[3] المرجع نفسه، ص 57.

[4] بوكروش مليكة، مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في التربية والرعاية الاجتماعية للأفراد، مرجع سبق ذكره، ص60.

6. طفل الزوجين المطلقين:

هذا الطفل يتضرر كثيرا إثر طلاق والديه ويصبح ضحية مشاكل كثيرة، فالطلاق يحرم الطفل من رعاية وتوجيه والديه، كما أن الحرمان من الناحية المادية والمعنوية عواقبه وشيكة ويؤدي إلى التشرد والتسول وفي كثير من الأحيان يؤدي إلى الانحراف والتهلكة.[1]

الفرع الثاني: فئات الطفولة المسعفة طبقا للقوانين السارية المفعول

جاء القانون رقم 84-11 المتعلق بالأسرة واضحا وجادا من خلال نصوصه القانونية المتعلقة بالطفل المجهول النسب أو المعلوم النسب، حيث تحدث عن الكفالة كحق من حقوق الطفل الذي يجهل نسبه أو يعلمه باستثناء ذلك الطفل الذي يعيش حياة عادية رفقة أهله واعتبر الكفالة حقا يكفله له القانون.

1. الطفل مجهول النسب (القانون رقم 84-11 المتعلق بالأسرة)

تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الأسرة بالتطرق إلى كفالة الطفل المسعف ولم يعرفه أو يحدد أصنافه فقد اكتفى من خلال نص المادة 119 بقوله:" الطفل المكفول إما أن يكون مجهول النسب كاللقيط أو معلوم النسب كاليتيم أو الطفل الموجه من قبل قاضي الأحداث"[2]

هذا ما يعني أن الطفل المسعف تم صنفه وفق هذه المادة أنه كل ما يندرج تحت مسمى الطفل مجهول أو معلوم النسب باستثناء الطفل العادي الذي يعيش مع أسرته حياة طبيعية.

2. الطفل في خطر والطفل المحروم من العائلة (القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل)

[1] المرجع نفسه، ص63.

[2] المادة 119 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، جريدة رسمية مؤرخة في 12 يونيو 1984، ص14.

نصت المادة الثانية فقرة02 من القانون رقم 15-12 على ما يلي:[1]

"الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو ضر مستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

* فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي
* تعريض الطفل للإهمال أو التشرد
* المساس بحقه في التعليم
* التسول بالطفل أو تعريضه للتسول
* عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية

التقصير في التربية والرعاية

* سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
* إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي
* إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص أخر
* إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته

[1] القانون رقم 15-12 والمؤرخ في 15 يوليو 2015،ا لمتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية مؤرخة في 19 يوليو 2015. ص 6،5.

* الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية

* الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية

* وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار

* الطفل اللاجئ.[1]

3. الطفل المتخلى عنه والطفل في وضع صعب (القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 والمتعلق بالصحة)

أولى القانون رقم 18-11[2] رعاية صحية خاصة للأشخاص في وضع صعب بصفة عامة من خلال المادة 88 من نفس القانون وللطفل بصفة خاصة، حيث جاء في فقرتها الثالثة أن" الأشخاص المسنون أو الأطفال المراهقون الذين هم في خطر معنوي و/أو الموضوعين في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

ويقصد المشرع الجزائري بقوله الموضوعين في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني المؤسسات الإيوائية ومراكز ودور استقبال الطفولة المسعفة التي قامت الوزارة بتسخيرها لهذه الشريحة.

أضاف المشرع الجزائري من خلال المواد 89 و 90 أن للطفل في وضع صعب الحق في حماية صحية خاصة و أن المؤسسات الصحية العمومية وكذا الخاصة تضمن التكفل والمجاني بهم وأخص بالذكر المتواجدين في المؤسسات المسعفة بقوله لاسيما الذين يعيشون

[1] : بوكروش مليكة، مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في التربية والرعاية الاجتماعية للأفراد، مرجع سبق ذكره، ص64.

[2] المادة 88 من القانون رقم 18-11 والمؤرخ في 18 يوليو 2018، المتعلق بالصحة العمومية، جريدة رسمية مؤرخة في 29يوليو 2018، ص10،11

في الوسط المؤسساتي، كما تسهر على احترام مقاييس الأمن في الوسط المؤسساتي بالتعاون مع المصالح المعنية هذا ما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 90 من نفس القانون". [1]

نصت المادة 93 من نفس القانون أن " تضمن الدولة الشروط الخاصة المتعلقة بالمراقبة والتكفل في مجال صحة الأطفال الموضوعين في المؤسسات لاسيما منها تلك التابعة لوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.[2]

يستفيد الأطفال المذكورين في الفقرة أعلاه، من جميع التدابير الصحية والاجتماعية والتربوية الملائمة لنموهم المنسجم واندماجهم في الأسرة والمجتمع، ولابد أن استعمال المشرع في جميع المواد السابقة الذكر مصطلح لاسيما ثم يليه أولئك الأطفال الذين يعيشون أو المتواجدين على مستوى المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن فيه نوع من التركيز والإلحاح على هذه الفئة على وجه التحديد وذلك سعيا منه لتوفير شروط صحية ملائمة ورعاية معنوية ومادية لهم بتكفل من الدولة لقوله تضمن الدولة التكفل بهم ولعله يطمح وراء هذا بإدماجهم في الأسرة والمجتمع.

المبحث الثاني: حقوق الطفل المسعف

للطفل المسعف جملة من الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، وكذا مختلف التشريعات العربية والأجنبية بما في ذلك التشريع الجزائري الذي عمد على تكريس هذه الحقوق وإعطائها الصبغة القانونية من خلال مختلف النصوص القانونية والأوامر والمراسيم التي جاءت صريحة في هذا الشأن.

---

[1] القانون رقم 18-11 والمؤرخ في 18 يوليو 2018 المتعلق بالصحة العمومية، جريدة رسمية مؤرخة في 29 يوليو 2018، ص11.

[2] المادة 93 القانون رقم 18-11 والمؤرخ في 18 يوليو 2018 المتعلق بالصحة العمومية، جريدة رسمية مؤرخة في 29 يوليو 2018، ص11.

المطلب الأول: الحق في الرعاية البديلة

يعد وجود الأطفال المسعفين واقعا ملموسا ومفروضا على المجتمع لذلك توجب التعامل معه والعمل على حماية هذه الشريحة ورعايتها والتكفل بها من جميع النواحي النفسية والاجتماعية وغيرها.

تتضمن الجهود المبذولة من خلال توجيههم وتعليمهم كباقي الأطفال العاديين وسن القوانين التي تحميهم وتحافظ على حقوقهم وكذا إنشاء المراكز الإيوائية لهم، بالإضافة إلى محاولة دمجهم في المجتمع وذلك عن طريق إلحاقهم بأسر بديلة ومن جملة الحقوق التي تتمتع بها هذه الفئة نذكر :

الفرع الأول: الحق في الرعاية الاجتماعية

كل طفل يولد على وجه الأرض يحتاج بالدرجة الأولى إلى رعاية اجتماعية قبل حماية قانونية ذلك أن الرعاية الاجتماعية تمنحه نموا سليما من الناحية النفسية، فالطفل الذي لا يلقى تمييزا بينه وبين أطفال سنه لا يكبر حقودا ولا غيورا، بل ينشأ على المساواة والعدل، والتمتع بالسكن اللائق والتعليم وظروف معيشية تضمن حياة كريمة من شأنه أن يعزز ثقة الطفل بنفسه ويوفر له جوا ملائما لممارسة حياته بشكل طبيعي.[1]

1. الحق في المساواة وعدم التمييز مع باقي الأفراد

مساواة المواطنين أمام القانون، وهو نفس الاتجاه الذي سلكه دستور 1989 المعدل والمتمم في 28 نوفمبر 1996، حيث جاء ذكر موضوع الطفل في الجزائر من خلال المادة 29 منه التي أقرت بجعل المواطنين متساويين أمام القانون، وعليه نجد هذه الصياغة العامة والشاملة تخص الأفراد البالغين والقصر على حد سواء.

[1] بوكروش مليكة، المرجع السابق، ص 64

وإن التساؤل المثار في الطفولة المسعفة يدور حول مبدأ المساواة بين الأطفال الشرعيين والطبيعيين، وإذا كان الأمر مفروغا منه في حقوق الحياة والرعاية والنماء .[1]

درجت الاتفاقيات الدولية على النص بعدم التمييز بين الأطفال بسبب مولدهم كما جاء في المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل" تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية لكل طفل يخضع لولايتها، دون نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل.....أو مولدهم أو أي وضع أخر".[2]

الدول الإسلامية تحفظت على ذلك من حيث كون المساواة الكاملة ستفضي إلى تشجيع العلاقات غير الشرعية، وخاصة ما جاء في المشروع المقترح وهو مشروع المبادئ العامة المتعلقة بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم، والذي نص على المساواة الكاملة وهو ما رفضه شيخ الأزهر جاد الحق، والحل المقترح هنا هو ترسيم مبدأ المساواة في كل الحقوق عدا مسألة النسب وما يترتب عليها من أثار اجتماعية ومالية.[3]

وقد نصت المادة 12 من دستور الجزائر للعام 1963 على ما يلي: لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات.

يوضح لنا أن التساوي في الحقوق والواجبات لجنسين دون تفريق أو تنازل عن أي حق على اعتبار الجنس هو حق من الحقوق الدستورية التي عمد المشرع الجزائري إلى تكريسها لضمان تحقيق العدالة والمساواة، بغض النظر عن الجنس أو أية اعتبارات أخرى.

---

[1] شريف بوفارس، محمد العياشي،الطفولة المسعفة بين الشريعة والقانون، مرجع سبق ذكره، ص 83.

[2] اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 تشرين الثاني 1989 والسارية المفعول ابتداء من 02 أيلول المادة الثانية من 1990 ص 2.

[3] شريف بوفارس، محمد العياشي،الطفولة المسعفة بين الشريعة والقانون، مرجع سبق ذكره، ص85.

2. الحق في ضمان الظروف المعيشية الملائمة (الحق في السكن- الحق في التعليم)

أ. الحق في التعليم:

يعتبر التعليم من أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل، وللطفل الحق في تلقي التعليم وكذا المشاركة في مختلف النشاطات العلمية والتربوية.

الدين لإسلامي قد سبق القانون وحرص على حصول الطفل على نصيبه من التربية السليمة والعلم النافع الهادف وجعل من طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

وقد نصت المادة 28 على ما يلي:" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:[1]

- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.
- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية لتعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.
- جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات
- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية والتربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم
- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

[1] اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 تشرين الثاني 1989 والسارية المفعول ابتداء من 02 أيلول 1990، المادة 28من ص13.

ب. الحق في السكن:

يعتبر توفير السكن الملائم عنصرا جوهريا من عناصر ضمان الكرامة الإنسانية، ومصطلح " الحق في السكن الملائم" يتضمن ما يتجاوز مفهوم الجدران الأربعة للغرف والسقف الذي يستظل به الإنسان، فالمسكن ضرورة أساسية من ضرورات المعيشة الصحية السوية، أي أنه يلبي حاجة أو حاجات نفسية عميقة للتمتع بالخصوصية، وبمكان مقصور على الشخص.[1]

الفرع الثاني: الحق في الرعاية الصحية

تتعرض صحة الطفل إلى العديد من الأمراض أو الإصابات التي تمس أو تعيق متابعة حياته بشكل عادي، خاصة إذا لم يجد الرعاية الصحية الكافية والاهتمام الطبي الواجب توفره له لخروجه معافى، لذلك أدرج القانون نصوصا قانونية تقول بضرورة توفير الرعاية الصحية للطفل مجانا مع ضمان تبعيتها من حق في الضمان الاجتماعي للاستفادة من الأدوية التي يجب أخذها/ مع ضرورة توفير مراكز لائقة للعلاج وأجهزة في هذا الشأن.

1. حق الطفل في الضمان الاجتماعي

حسب اتفاقية حقوق الطفل للطفل حق في الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي وتمنح خدمات له من الموارد وحسب حالة الطفل، وكذا الأشخاص المسئولين عن رعايته وتعتمد الدول الأطراف في حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من لأشخاص المسئولين والمراكز والمؤسسات المستقبلة لطفولة المسعفة عن الأطفال.[2]

[1] شريف بوفارس، محمد العياشي، الطفولة المسعفة بين الشريعة والقانون، مرجع سبق ذكره، ص87.

[2] المرجع نفسه، ص 88.

وقد نصت المادة 26 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه:" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.[1]

وينبغي منح الإعانات عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار أخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

2. الحق في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة الصحية

بحسب اتفاقية حقوق الطفل تكفل الدول الأطراف إمكانية الوصول إلى الخدمات الطبية لجميع الأطفال مع التشديد على الوقاية والتثقيف الصحي والحد من وفيات الأطفال، وكذا تشجيع التعاون الدولي لإعطاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية.

وكما أن الطفل الذي توفر له السلطات المختصة الحصول على الرعاية والحماية والعلاج البدني أو العقلي، لها الحق في مراجعة طبية دورية للطفل.

ونصت المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه:""تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.[2]

[1] المادة 26 من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 تشرين الثاني 1989 والسارية المفعول ابتداء من 02 أيلول 1990.ص 12.

[2] المادة 24 اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 تشرين الثاني 1989 والسارية المفعول ابتداء من 02 أيلول 1990 ص11.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه:" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل".[1]

المطلب الثاني: حقوق لصيقة بالحالة المدنية للطفل المسعف

تعتبر الحقوق اللصيقة بالحالة المدنية حقوقا مسلم بها ولا يجوز المساس بها إطلاقا لأن القانون يكفلها ويحميها، وأي اختراق لها يعد مساس بالقانون، وسنحاول من خلال ما يلي التعريف بالحقوق المدنية اللصيقة بالحالة المدنية.

الفرع الأول: الحق في الجنسية والاسم

يولد الإنسان بالفطرة في يحمل جنسية معينة، تختلف حسب طبيعة القانون المعمول به، في الجزائر يحمل ينسب الطفل إلى أبيه ويحمل جنسيته، كما يتم تسميته من قبل والديه أو وليه أو الجهة الوصية عليه، ومن ثما فإن الاسم والجنسية يعتبران حقوقا لصيقة بالإنسان تولد معه، وتضمن له جميع حقوقه المدنية.

1. الحق في الجنسية

اختلفت الدول في الأساس الذي تبني عليه جنسيتها، فهناك من تأخذ بحق الدم، وهناك من تأخذ بحق الإقليم، ولقد أخذ المشرع الجزائري كأصل عام حق الدم أساس لتمتع بالجنسية الجزائرية ويظهر ذلك من خلال نص المادة السادسة من الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 والمتعلق بقانون الجنسية الجزائري، لكن نص المادة 07 من نفس القانون اعتمده في حالتين محددتين حق الإقليم أساس ثاني للتمتع بالجنسية، وهذه الحالة

[1] المادة 25 من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 تشرين الثاني 1989 والسارية المفعول ابتداء من 02 أيلول 1990.، ص 12

تتعلق بالأطفال مجهولي النسب، والطفل المولود من أب مجهول وأم مسماة دون بيانات تحدد جنسيتها.[1]

الحالة التي أخذ بها المشرع الجزائري برابطة الإقليم لمنح الجنسية الجزائرية والتي تنص كالتالي:

" يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر.

1. الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا أثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي وفقا لقانون جنسية هذا لأخير.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.."

يشترط حسب نص المادة 07 من الأمر05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائري[2]شرطين لثبوت الجنسية الأصلية بناءا على حق الإقليم.

1. أن يكون المولود مجهول الأبوين
2. الولادة في الجزائر، وقد اعتبر المشرع الجزائري الولد الذي عثر عليه في الجزائر مولود بالجزائر ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

2. الحق في الاسم

يتميز كل إنسان عن الأخر باسم له، فهو العلامة المميزة لكل شخص، التي تفرق بينه وبين غيره من الأشخاص، وهذا الاسم يتكون من اسم الشخص ولقب الأسرة.

---

[1] شريف بوفارس، محمد العياشي،الطفولة المسعفة بين الشريعة والقانون، مرجع سبق ذكره، ص 91.

[2] المادة 7من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم للأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الأسرة، ص2.

والحق في التسمية والتمييز في الهوية ثابت لكل مولود من لأبناء الشرعيين والطفولة المسعفة، لأن هذا الحق من الحقوق الخاصة التي يكتسبها الطفل بمجرد الولادة، وتجعله عضوا في الجماعة البشرية، فتجب تسميته من قبل أبويه أو أحدهما أو كافله أو وصيه أو الشئون المدنية القضائية.

وعليه فالجنسية والاسم شيئان أو حقان يلازمان الإنسان منذ ولادته وهذا ما أقرته المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل على هذا الحق بقولها: " يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في الاسم والجنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما".

الفرع الثاني: الحق في الحصول على الوثائق الإدارية

بعد بلوغ الطفل السن القانون للالتحاق بالمدرسة، يحتاج إلى وثائق إدارية للتسجيل بالمدرسة، ثم مع تطوره في العمر يحتاج إلى وثائق أخرى أيضا إدارية مثلا لعقد قرانه، كل هذه الحقوق التي يتم استخراجها سواء من البلدية أو المحكمة أو جهة إدارية أو قضائية هي حق كفله القانون الجزائري وجعله في مقدمة الحقوق التي يجب أن يستفيد منها المواطن الجزائري بالإضافة إلى حق الكفالة التي نصت عليه المادة 119 من القانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الأسرة.[1]

1. الحق في الحصول على عقد الميلاد:

طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 14-08 المتضمن قانون الحالة المدنية والتي نصت على أنه:" يكلف ضابط الحالة المدنية بما يأتي:[2]

أ. تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها

ب. تحرير عقود الزواج

---

[1] شريف بوفارس، محمد العياشي،الطفولة، المرجع السابق،ص 93.

[2] المادة الثالثة من القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 غشت 2014 والمتعلق بالحالة المدنية، جريد رسمية مؤرخة في 20 غشت 2014، ص 4.

ت. تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها

ث. مسك سجلات الحالة المدنية.....".

نصت المادة السادسة من نفس القانون[1]على أنه:" تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاثة (03) سجلات هي: سجل عقود الميلاد، سجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات، ويعد كل سجل من نسختين.

2. الحق في الكفالة

نصت المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري أن الكفالة هي "عبارة عن التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي قانوني يبرم أمام المحكمة أو أمام الموثق، وتتم أمام القضاء.[2]

ويتوجب أن تتوفر في حق الكفالة الشروط الآتية:

1. الشروط الخاصة بالكافل:

- **الأهلية الكاملة:** وهي بحسب المادة 40 من الأمر رقم 58/75 [3]أن" اكتمال الشخص تسعة عشر سنة كاملة"، و يعتبر له أهلية كاملة حسب مفهوم نص المادة.
- **أن يكون عاقلا:** أن يكون الشخص معروفا بحسن التصرفات وخاليا من الأمراض العقلية.
- **القدرة على رعاية المكفول:** أن يكون الكافل قادرا على توفير الظروف المادية وأن يوفر له الرعاية المعنوية حماية للطفل المكفول من الوضعية المزرية لبعض الكفلاء.

---

[1] المادة السادسة من القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 غشت 2014 والمتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية مؤرخة في 20 غشت 2014، ص6.

[2] المادة 116 من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، ص 17.

[3] المادة 40 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ص8.

2. الشروط الخاصة بالمكفول:

لم يرد في قانون الأسرة الجزائري أي شرط بالنسبة للمكفول، وعلى هذا فإنه مهما يكن أصل الطفل معلوم النسب أم لا، فالمكفول يجب أن يكون قاصرا.

- نسب الطفل المكفول: تنص المادة 119[1] من قانون الأسرة الجزائري على أن:" الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أن معلوم النسب، ففي مجهول النسب تطمح الكفالة لإنقاذ عائلة محرومة من الأطفال، وتؤمن تربية ورعاية عادية لطفل محروم وفي معلوم النسب تتكون الأسرة الواحدة من عدد كبير من الأفراد كالإخوة والأخوات وتمر بصعوبات مادية ومعنوية فترغب في حماية الأطفال عن طريق تقديمهم للكفالة.

ومن هنا يمكن القول أن الكفالة حق شرعي يكفله القانون للطفل المسعف، وذلك لتعويضه إذا كان معلوم النسب، وتربيته ورعايته وإدماجه في أسرة بديلة إذا كان مجهول النسب، وفي كلتا الحالتين يطمح القانون الجزائري على غرار مختلف التشريعات العالمية إلى حماية الطفولة المسعفة ووضعها في بر الأمان.

وفي التعديل الأخير تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-223 في مادته الأولى مكرر على أنه:" يمكن الشخص قانونا طفلا مجهول النسب من الأب، أن يقدم باسم هذا الطفل ولفائدته الى وكيل الجمهورية لمكان اقامته أو لمكان ميلاد الطفل طلب التغيير اللقب العائلي للطفل ومطابقته مع لقبه".

وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لذات المرسوم المذكور أعلاه كالأتي:" عنمدا تكون أم الطفل معلومة وعلى قيد الحياة فإنه يجب أن يرفق الطلب بموافقتها المقدمة في شكل عقد رسمي، وفي حالة تعذر ذلك يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بمطابقة اللقب العائلي للطفل

[1] المادة 119 من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة.

مع لقب الكافل، وهذا بناء على طلب هذا الأخير اذي يرفق به تصريحا شرفيا في شكل عقد رسمي يصرح فيه تحت مسئوليته أن كل المساعي التي قام بها للاتصال بالأم بقيت دون جدوى".[1]

[1] المادة الأولى مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 11 غشت 2020 والمتعلق بتغيير اللقب، جريدة رسمية رقم 47، ص09.

خلاصة الفصل :

وخلاصة للفصل قد تعرفنا على مفهوم الطفل المسعف من عدوة جوانب ، اجتماعية وقانونية وهذا هو موضوع دراستنا الجانب القانوني، حيث قمنا بتعريف وفقا للاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الطفل وفي مختلف التشريعات بما في ذلك التشريع الفرنسي الذي ركز على حماية الطفل جنائيا بدل تعريفه، ثم انتقلنا إلى وضع الطفل في التشريع العراقي أنموذجا عربيا.

ويختلف الطفل المسعف من مجهول نسب إلى معلوم نسب، غير أن هذا الاختلاف لا يؤثر على الحقوق التي يتمتع بها كلاهما رغم اختلاف وضعيتهما، حيث أقر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة نفس الحقوق لهما، على غرار الطفل العادي الذي يمكننا أن نخلص من خلال هذه الدراسة أنه يتشابه مع الطفل المسعف إلا في بعض الحالات الاستثنائية في إطار الحقوق المتمتع بها، وهذا الجانب يمس العائلة البديلة التي يستفيد منها الطفل المسعف في حين أن الطفل العادي يعيش في أسرته، وعليه يتوجب رعاية الطفل المسعف في أماكن مخصصة لاستقبال هذه الفئة والعمل على دمجها في المجتمع ومساواته مع الطفل العادي في بعض الحقوق الأساسية التي تضمن كرامته وتصون شخصيته.

الفصل الثاني

الإطـــار القانـوني للأماكن المخصصة لاستقبـــــــال الطـــفولـــة المسعفـــــــــة

سعت الدولة الجزائرية على غرار باقي الدول العالمية إلى تأسيس أو توفير مراكز متخصصة في استقبال الطفولة ضمن مساعي وجهود الدولة في حماية الطفل المسعف وتوفير سبل الرعاية التي من شأنها ضمان حياة كريمة له.

وقد ارتأت إلى تزويد هذه الدور ومؤسسات الرعاية بكوادر بشرية وتخصيص لها مبالغ مالية لسيرها والسهر على تقديم أشكال مختلفة من الدعم المادي والمعنوي لنمو الطفل نموا سليما كسائر الأطفال العاديين المتواجدين في أسرهم.

نجد أنه رغم كل الجهود المبذولة دوليا ووطنيا في سبيل توفير رعاية وجو سليم للطفل المسعف سعي المختصين في هذا الشأن إلى دمج الطفل المسعف في المجتمع وكذا الجهود الكثيفة التي تعمل على محاربة استغلال أو الاعتداء على الأطفال عن طريق فرض جزاءات وعقوبات صارمة، غير أن الطفل المسعف مازال عرضة للاعتداءات وأيضا الانحراف خلف الآفات الاجتماعية وارتكاب الجرائم.

بين هذا وذاك نجد الطفل المسعف أحيانا ضحية لاستغلال أصحاب النفوس المريضة أو الاعتداء بشتى أنواعه، وأحيانا أخرى يكون هو الجاني ويسمى بالطفل الجانح.

المبحث الأول: الأماكن المخصصة باستقبال الطفولة المسعفة

الأسرة هي الركن الرئيسي في المجتمع تؤدي دورا مهما في تربية الطفل وفي تأهيل شخصيته وصقلها، وصياغة معتقداته وسلوكياته، وفي رسم الخطوط العريضة لمسيرة حياته المستقبلية، مثلما هي الخلية الأساسية في ارتقاء المجتمعات وسموها لكن الطفل في بعض الأحيان، ولأسباب متعددة كالتفكك الأسري أو الطلاق أو اليتم يصبح فاقد الرعاية الأسرية فيحدث ذلك آثارا سلبية على الطفل و على المجتمع بأكمله.

وهذا ما يستدعي التدخل لإيجاد حل لهذا الخلل عن طريق مؤسسات المجتمع المتعددة والتي تنطلق في عملها من القيم الإسلامية بالإضافة إلى الاستراتيجيات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والطفل.

لقد قامت الدولة بتخصيص أماكن لاستقبال الطفولة المسعفة والتكفل بها وضمان رعايتها وحمايتها اجتماعيا أما الحماية القانونية فيتكفل القانون من خلال القضاء بحمايتها وتقوم الأماكن المخصصة لاستقبال الطفولة المسعفة بتوفير جو ملائم للطفل المحروم حتى لا يحس بأية نقائص ويتأقلم مع فكرة أنه لا يوجد لديه أسرة كباقي الأطفال العاديين.

المطلب الأول: المصالح والمؤسسات المكلفة باستقبال الطفولة المسعفة

يطلق لفظ الرعاية البديلة على كل الوسائل التي تستخدم لرعاية الأطفال وتربيتهم بعيدًا عن أسرهم الطبيعية سواء تم هذا عن طريق المؤسسات الإيوائية، أو عن طريق الأسر البديلة وهي رعاية اجتماعية تعويضية ستقوم بها مؤسسة أو أسرة بديلة تحل محل الوالدين الطبيعيين في حالة عدم و جودهما أو عند مواجهتها ظروف صعبة تحول دون القيام بدورهما.

يهدف نظام الرعاية البديلة إلى "توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين قست عليهم الظروف وحرمتهم لسبب من الأسباب من أن ينشئوا في أسرهم الطبيعية، وذلك قصد تربيتهم تربية سليمة تعويضهم عما حرموا منه من حنان وعطف على أسس سليمة.

تتكفل المصالح والمؤسسات التي سخرتها الدولة بهدف توفير رعاية بديلة للطفل المسعف المحروم من العائلة في صورة تتماشى مع متطلبات الحياة والضروريات الواجب تواجدها في أي بيت عادي توفرها هذه المراكز وتدعم الطفل سواء ماديا أو معنويا.

الفرع الأول: نبذة تاريخية حول الأماكن المكلفة باستقبال الطفولة المسعفة

سعت الدولة الجزائرية جاهدة لتوفير مراكز للطفولة المسعفة من بينها تلك التي ورثتها عن الاستعمار الفرنسي تأوي اليتامى والمشردين، ناهيك عن عدد المخطوفين من طرف الجيش الفرنسي حتى يربون على دين غير دين أبائهم.

اختلفت تسميات مراكز الطفولة المسعفة في الجزائر وفي دول العالم العربي من ملاجئ الأيتام إلى مراكز ودور الأطفال المحرومين ودور الرعاية ودور الكفالة.

إن ظاهرة الطفولة المسعفة ليست جديدة في المجتمع الجزائري فقد ظهر أول مكتب "للمهملين"س في الجزائر العاصمة في الفترة الاستعمارية، حيث تمركز في باب الواد بعد قانون 1904 الذي يخص الأطفال المحرومين ولم يطبق إلا سنة 1905 وتحول إلى مكان أكثر سرية في 16 جوان 1917 ، ثم أنشأت دار الأمومة من طرف الهلال الأحمر سنة1954 وأصبح مستشفى مصطفى باشا هو مكان هؤلاء المحرومين، وخلال الفترة 1940 إلى 1962 كان مسكن الداي هو ملجأ هؤلاء الأطفال، وأمام التزايد المستمر أصبح المشكل خطيرا فقامت الدولة بمجهودات كبيرة لبناء أحياء هؤلاء الأطفال.[1]

غداة الاستقلال استمر وجود تلك المراكز وضمت عدد من أبناء الشهداء، وفي سبعينات القرن الماضي وما بعدها أصبحت الحالات تتزايد بعد تشجيع زيادة النسل من جهة والتحرر والانفتاح الذي أصاب المجتمع من خلال المؤتمرات الخارجية من جهة ثانية وتضاعف حالات الزواج غير الموثق بواسطة الفاتحة فقط من جهة ثالثة، ولأسباب أخرى حسب الظروف السائدة في المجتمع أنذلك، [2]وفي عام 1972 صدر الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972[3] أقر بضرورة حماية ومساعدة الأطفال والمراهقين القاصرين المعرضة صحتهم وأخلاقهم للخطر، ثم تلاه الأمر 76-79 المؤرخ بتاريخ 23 أكتوبر 1979 المتضمن لقانون الصحة العمومية اهتم بإجراءات الوقاية والحماية وكذا إنشاء دور للحضانة مكلفة بالاستقبال في ظل السرية التامة.[4]

---

[1] بدر الدين علي حاج، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، 2015، ص 29.

[2] المرجع نفسه، ص30 .

[1] الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية ومساعدة الأطفال والمراهقين، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

[4] الأمر 76-79 المؤرخ بتاريخ 23 أكتوبر 1979 المتضمن لقانون الصحة العمومية .

والدولة هي التي تتكفل بهم من خلال مؤسسات عمومية ذات طابع إداري واستقلالية مالية في ظل سريان المرسوم 83/80 المؤرخ في 15 مارس 1980 المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها[1]، كما حظيت هذه الفئة من الأطفال بدراسات عديدة على أيدي الباحثين في جل القطر الجزائري، حيث بينت إحدى الدراسات التزايد المستمر لهؤلاء الأطفال، حيث قدر عددهم سنة 1977 حوالي 2311 طفلا مسعفا في الجزائر وارتفع سنة 1980 إلى 2820 طفلا وبلغ عددهم 3000 طفل مسعف سنة 2001، كما تمكنت مصالح الحماية الاجتماعية من إدماج 1400 طفل منهم وسط عائلات كافلة بموجب المرسوم الوزاري 24-92 المؤرخ في 14 جانفي1992[2] الذي يضمن الإيواء والتكفل دون إلحاق.[3]

وبعد إلغاء المرسوم 83/80 المؤرخ في 15 مارس 1980 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12 – 04 المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة أصبح هذا الأخير هو الساري المفعول.

الفرع الثاني: المصالح والمؤسسات المكلفة باستقبال الطفولة المسعفة

سخرت الدولة هياكل وأجهزة وكذا كوادر بشرية للسهر على رعاية وحماية الطفولة المسعفة، وهذا وفق قانون يسيرها ويحمي هذه الشريحة التي قد تكاد تكون مهمشة في مجتمعنا اليوم.

[1] المرسوم 83/80 المؤرخ في 15 مارس 1980 المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 21 مارس 1980.

[2] المرسوم الوزاري 24-92 المؤرخ في 14 جانفي 1992 والذي يضمن الإيواء والتكفل دون إلحاق.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري والتشريع المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2015 ص 115.

I-المصالح المكلفة باستقبال الطفولة المسعفة

يتكفل باستقبال الطفولة المسعفة مصالح الإسعاف العمومي أو المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المعنية بضمان المرافقة والتكفل بالأطفال المحرومين من العائلة، وسنحاول من خلال العناصر الآتية توضيح دور كل منهما:

1.مصلحة الإسعاف العمومي

تم إنشاء مصلحة الإسعاف العمومي للطفولة، كان يتم قبول الأولاد من لجنسين في هذه المصلحة بموجب مقرر صادر عن الوالي بناءا على اقتراح مدير الصحة للولاية، ويمكن أن يقدم الأولاد سرا إلى مكتب ترك الأطفال المفتوح ليل نهار دون شاهد أخر سوى مندوبة القبول، ويعين الوالي بناءا على اقتراح مدير الصحة المؤسسة أو المؤسسات التي يفتح فيها مكتب لترك الأطفال، ويتعين على مندوبة القبول قبل وضع تقرير الترك أن تعلم الشخص الذي يقدم الولد عن التدابير الذي اتخذتها الدولة لتدارك الترك.[1]

الوالي يمارس الوصاية على أيتام الدولة والمؤسسة وينتدب مدير الصحة في الولاية للقيام بهذه المهمة، ويساعد الوصي مجلس العائلة، ويتولى تسيير نقود الأيتام أمين الخزينة في الولاية، ويصادق مجلس العائلة على حسابات الوصاية.

من الالتزامات الملقاة على عاتق مصلحة الإسعاف العمومي، إيجاد عائلة يمكن للولد أن يجد فيها نفس شروط العيش المتوفرة لولد من أفراده، وذلك بموجب عقد كفالة أو إيداعه في دار الأيتام ينظمها الوالي بناءا على اقتراح من مدير الصحة في الولاية.[2]

[1] د. عائشة بوعزم، الآليات القانونية لحماية الطفولة المسعفة،مداخلة في ملتقى وطني، أستاذة محاضرة صنف "أ" في جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص4.

[2] د عائشة بوعزم، المرجع السابق، ص 4.

1. المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المعنية بضمان المرافقة والتكفل بالأطفال المحرومين من العائلة

تم إنشاء مديرية النشاط الاجتماعي عن طريق تجميع المصالح المكلفة بالنشاطات الاجتماعية ضمنها، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-471 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها الملغى،[1] وبعدها تعديل التسمية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10 – 128[2] إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، وأضيفت لها مهام أخرى.

هكذا فقد تم نقل الصلاحيات التي كانت موكلة إلى مصلحة الإسعاف العمومي للطفولة والتي كانت تحت وصاية الوالي الذي كان ينتدب مدير الصحة في الولاية للقيام بهذه المهمة، إلى المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المعنية بضمان المرافقة والتكفل بهذه الفئة من السكان التابعة لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية سنة 2010 تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتضامن الاجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-128.[3]

II-المؤسسات المكلفة باستقبال الطفولة المسعفة

بموجب المادة 82 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة "على هياكل ومؤسسات تتولى المساعدة الطبية الاجتماعية الهادفة إلى الوقاية من التخلي عن الأطفال، غير أن هذه

[1] مرسوم تنفيذي رقم 96-471 المؤرخ في 30 أفريل 2008، المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها، جريدة رسمية صادرة في 03 ماي 2008.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 10-128 مؤرخ في28 أبريل 2010، المتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 30 أبريل 2010

[3] المادة 82 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتضمن قانون الصحة الجزائري، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 29 يوليو 2018، ص10.

الهياكل والمؤسسات لم يصدر لحد الآونة مرسوم تنفيذي يبين قواعد إنشائها وسيرها وتنظيمها.

نصت المادة 88 عن حماية الأشخاص في وضع صعب من بينهم الأطفال الموضوعين في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.[1]

نصت المادة 93 من نفس القانون على أن "الدولة ملزمة بضمان الشروط الخاصة المتعلقة بالمراقبة والتكفل في مجال صحة الأطفال الموضوعين في المؤسسات، لاسيما منها تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، حيث يجب أن يستفيد هؤلاء الأطفال من جميع التدابير الصحية والاجتماعية والتربوية الملائمة لنموهم المنسجم واندماجهم في الأسرة والمجتمع.[2]

1-دور الأطفال المسعفين

تم إحداث دور لأطفال المسعفين بموجب المرسوم رقم 80-83 الملغى، خصصت لقبول الأولاد وأيتام الدولة وإيوائهم وتربيتهم منذ ولادتهم حتى بلوغ سن وهي مؤسسات عمومية تنشأ في كل ولاية، وكانت تحت وصاية وزارة الصحة، وكان عددها آنذاك عشرة، موزعة بين الجزائر العاصمة، الأصنام، المدية، وهران، قسنطينة، عنابة، سطيف، قالمة وتبسة.

[1] المادة 88 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتضمن قانون الصحة الجزائري، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 29 يوليو 2008، ص 10،11.

[2] المادة 93 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتضمن قانون الصحة الجزائري، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 29 يوليو 2008، ص11.

بقي هذا المرسوم ساري المفعول حتى إلغاء القانون المتعلق بالصحة العمومية بموجب القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1]، وإلى غاية إصدار المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

2-مؤسسات الطفولة المسعفة

تتكفل مؤسسة الطفولة المسعفة باستقبال ورعاية الطفل المسعف، وقد تتمثل هذه المؤسسات في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الاجتماعي والتي تتولى مهمة التكفل بالطفل منذ ولادته سواء في حالة ولادة الأم بالمستشفى والتخلي عنه أو أنها ولدته خارج المستشفى وتخلت عنه وبهذا يبقى الفعل واحد وهو التخلي عن الطفل مهما اختلفت أماكن ولادته وهنا يبرز دور المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الاجتماعي في رعاية الطفل المتخلى عنه لأي سبب من الأسباب وتحت أي ظرف من الظروف.

3-المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الاجتماعي

أ. **في حالة ولادة الأم في المستشفى** :تسأل من طرف إدارة المستشفى عن إرادتها بالاحتفاظ بهذا الرضيع أو التخلي عنه، فإذا رفضت التمسك به ورعايته وقررت التخلي عن هذا الخيار بين أمرين:

إما أن يكون التخلي بشكل نهائي وذلك بفقدان جميع حقوقها ا تجاه الطفل، أو تخلي بشكل مؤقت ومنه يمكن لها استرجاعه.

وبالتالي إذا قررت الم التخلي على طفلها بشكل نهائي يجب عليها التوقيع على محضر التخلي وذلك بعد التأكد من بعض البيانات المتعلقة باسم ولقب ومكان ميلاد

[1]القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية مؤرخة في 17 فبراير 1985.

والجنسية ومستواها التعليمي وحالتها الاجتماعية، وكذلك معلومات خاصة بصحة الطفل وتسجيلها ضمن المحضر.

أما إذا قررت الأم أن تعطي لنفسها مدة للتفكير فلها أن توقع محضر للتخلي المؤقت بعد ذلك يقوم المكلف بمكتب التخلي أو مدير المستشفى بإخبار ضابط الحالة المدنية قصد تسجيل الطفل في سجلات الحالة المدنية، واستخراج شهادة ميلاد لهذا الطفل، ثم يقوم ضابط الحالة المدنية بعد تسجيل الطفل بإرسال نسخة من عقد ميلاد الطفل المسجل إلى إدارة المستشفى والتي بدورها تقوم بإرسال ملف هذا الطفل والذي يتكون من نسخة من محضر التخلي ونسخة من عقد ميلاد الطفل ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأم.[1]

كذلك بطاقة الحالة الصحية للطفل إلى مديرية المشاط الاجتماعي التي تقوم بدورها إلى إرسال الطفل إلى مؤسسة الطفولة المسعفة الخاضعة لوصاية مديرية النشاط الاجتماعي.

تتكفل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بتنفيذ جميع التدابير المرتبطة بالنشاط الاجتماعي للدولة، بحيث تقوم هذه المديريات بالعديد من المهام من بينها السهر على توفير الوسائل الضرورية وهياكل التكفل بالأطفال المحرومين من العائلة والعمل على إعادة إدماجهم الاجتماعي والعائلي.

وبعد إرسال الملف يتم الموافقة على استقبال الطفل في مؤسسة الطفولة المسعفة التي تقع تحت وصاية المديرية التي تم إرسال الملف لها وتقوم المصلحة المكلفة بالإطلاع على ملف التخلي، فإذ ا كان هذا الأخير محضر تخلي نهائي فإن ذلك يسمح لها بوضع الطفل مباشرة في وسط عائلي[2].

[1] عادل كمال خضر،محمد إبراهيم الدسوقي،المؤسسات الإيوائية بين الاستيعاب و الاندماج ،القاهرة، 1994، ص51.

[2] نورة علي آدم الشيخ ، دور الأسرة البديلة في رعاية الأطفال مجهولي الوالدين ، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في العمل الطوعي، كلية الدراسات العليا ، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا 2015 ، ص62.

أما إذا كان محضر التخلي مؤقت فإن مدة التفكير الممنوحة للأم هي ثلاثة أشهر خلال هذه المدة يمنع وضع الطفل في وسط عائلي قبل انقضاء مدة التفكير ويمكن خلال هذه الفترة السماح للأم بزيارة الطفل في دار الطفولة المسعفة[1].

فإن لم تطلب الأم استرجاع ابنها فهنا يكون التخلي نهائي ويمكن حينها وضع الطفل في وسط عائلي أما إذا كان محضر التخلي مؤقت فإن مدة التفكير الممنوحة للأم هي ثلاثة أشهر، خلال هذه المدة يمنع وضع الطفل في وسط عائلي قبل انقضاء مدة التفكير ويمكن خلال هذه الفترة السماح للأم بزيارة الطفل في دار الطفولة المسعفة.

فان لم تطلب الأم استرجاع ابنها فهنا يكون التخلي نهائي ويمكن حينها وضع الطفل في وسط عائلي.[2]

ب في حالة ولادة الأم خارج المستشفى:

إذا أنجبت المرأة طفلها خارج المستشفى أرادت التخلي عنه لأسباب خاصة علاقة غير شرعية لمؤسسة الطفولة المسعفة عليها بالتوجه إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن وإبداء رغبتها في التنازل عن الطفل ثم تقوم المصلحة المكلفة القيام بالإجراءات اللازمة فيما يتعلق بمحضر التخلي سواء كان مؤقت أو نهائي مع المطالبة بنسخة ميلاد الطفل و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

إذا كان الطفل غير مسجل فـهي مطالبة بتسجيله في سجلات الحالة المدنية وبعد استخراج عقد الميلاد وإحضار جميع الوثائق المطلوبة، تختار الأم محضر التخلي النهائي أو المؤقت، ويتم التوقيع عليه من قبل الأم والمكلفة بالطفولة المسعفة، بعدها تسلم الطفل مع أغراضه لمؤسسة الطفولة المسعفة.[3]

---

[1] نورة علي أدم الشيخ، المرجع السابق، ص63.

[2] المرجع نفسه ، ص64.

[3] خريف سارة، الرعاية في المؤسسات الإيوائية و السلوك العدواني ، رسالة ماجستير في علم النفس، جامعة قسنطينة ص 2011 ، ص49.

وعند استقبال الطفل في المؤسسة يتم أولا فحصه والإطلاع على حالته الصحية فإذا كان بصحة جيدة يتم وضعه بالجناح المخصص لأقرانه ، أما إذا كان الطفل مصاب بإعاقة معينة تم الكشف عنها من قبل الجهاز الطبي داخل مؤسسة الطفولة المسعفة فإنه يتم توجيه هذا الطفل إلى مؤسسة متخصصة حسب الإعاقة في المجال النفسي الطبي التربوي[1].

المطلب الثاني: صلاحيات المؤسسات المكلفة باستقبال الأطفال المسعفين

كرس القانون حماية خاصة للطفولة المسعفة عن طريق تسخير أجهزة وكوادر بشرية لتسيير مؤسسات ومراكز خاصة باستقبال هذه الفئة، وقد أعطى لمسيري المؤسسات والأماكن المكلفة برعاية الطفولة المسعفة مهام وصلاحيات في حدود ما يسمح به القانون قد خول لها التصرف في بعض الأمور وذلك تحت وصاية الوزارة المكلفة بتنظيم هذه المؤسسات.

الفرع الأول: مهام وتسيير المؤسسات المكلفة باستقبال الأطفال المسعفين

إن ظاهرة الطفولة المسعفة حالة عامة لا يخلو منها أي مجتمع ولها آثارها العميقة وانعكاساتها المباشرة على الأمن والسلم الاجتماعي، وهنالك حاجة ماسة للتدخل المجتمعي الجاد المتميز على أسس علمية للقيام بمجهودات احترافية مسئولة وفعالة من أجل مواجهة هذه الظاهرة واحتواء آثارها من منطلق "إن المجتمع لا يقوم بحماية هذه الفئة فقط بل أيضا بحماية نفسها.[2]

ومن بين نظم الرعاية البديلة مؤسسة الطفولة المسعفة ، والتي يمكننا القول على أنها مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، وهي مؤسسات اجتماعية تستقبل الأطفال الذين يوجهون من قبل المستشفيات إلى المصالح العمومية وهي التي ينتمي إليها الأطفال الذين ليس لديهم أي علاقة تربطهم بعائلاتهم الطبيعية والذين يتم

[1] خريف سارة، المرجع السابق ، ص60.

[2] فريدة بوطبسي، معالجة مشاكل الطفولة المسعفة، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2003، ص 41.

توجيههم من طرف قاضي الأحد ث على اعتبار أنهم في خطر مادي ومعنوي في بيئتهم الأصلية، فهي مؤسسات بنائية تقوم برعاية الأطفال رعاية جماعية إلى أن يتم الاستقرار في أسرة بديلة، أي أنها ملاجئ للأطفال المحرومين من الرعاية منذ الولادة حتى البلوغ.[1]

تعتبر مؤسسة تستقبل الأطفال اللقطاء أو الذين يتخلى عنهم آبائهم وتقوم برعايتهم وهذه المؤسسة إما أن تكون حكومية أو مؤسسة خيرية تشرف عليها الجهات الحكومية المسئولة، وتعتبر هذه المؤسسات إحدى الحلقات في برنامج الرعاية حيث أنها تتلقى الطفل إما أن تحتفظ به وتقوم برعايته وتربيته أو تسليمه لأم بديلة تقوم بإرضاعه أو تسلمه لأسرة بديلة إذا كان كبيرا في السن، أو هي دار لإيواء الأطفال من الجنسين المحرومين من الرعاية الأسرية تقوم الرعاية داخل المؤسسة على الرعاية الجماعية.[2]

تعرف أيضا بأنها مؤسسات اجتماعية لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو التفكك الأسري أو العجز عن تنشئة الطفل، وتقدم هذه المؤسسات الرعاية الإيوائية والاجتماعية والتعليمية والترويحية والصحية لهؤلاء الأطفال.

والغرض من وجود هذه المؤسسات هو حماية الأطفال وتوفير لهم الجو الأسري الذي فقدوه فتقوم المؤسسة بإشباع الحاجات الأولية للطفل من مأكل ومشرب ورعاية صحية ونفسية وجسمية وعرفية، وتكوين عادات صحية لديه كما أنها تهيئ الطفل البالغ سن خمس سنوات للدخول المدرسي فتعلمهم المبادئ الأولية للتعليم كالكتابة والقراءة والحساب، كما تعمل على مساعدته على تنمية قدراته العقلية والاجتماعية والمعرفية وإثارة بعض القدرات الأخرى كالقدرة العقلية.[3]

فهذه المؤسسات تحمل مسميات عديدة ومختلفة، ولكن أيا كان نوعها فإنها بلا شك تحكم حياة الأطفال وتؤثر في نمائهم الشخصي وفرص حياتهم في المستقبل، ولا يوجد

---

[1] بلغوم نور الدين، الطفولة المسعفة بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، ص04.

[2] المرجع نفسه، ص05.

[3]: المرجع نفسه، ص06.

تعريف متفق عليه لمؤسسات رعاية الأطفال، إلا أن لها خصائص معينة متفق عليها عالميا وهي أن تعمل أساسا على توفير الرعاية على مدار الساعة للأطفال الذين يعيشون بعيدا عن أسرهم وتحت إشراف موظفين مدفوع لهم الأجر ولا يعني هذا أن كل الأطفال الموجودين في أية مؤسسة بعيدا عن أسرهم يدخلون ضمن هذا التعريف فهناك من الأطفال من يقضون أوقات طويلة في مرافق نفسية أو علاجية ولكن مهما طالت مدة بقائهم سيعودون إلى أسرهم.

أما الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات لفترات طويلة دون تلقي رعاية من والدين أوصياء فهؤلاء هم الفئة المشار إليها هنا بالرعاية المؤسسية[1].

وتشمل رعاية الطفولة بمفهومها الحديث مختلف الأنشطة والبرامج والخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والتربوية التي تقدمها المؤسسات سواء كانت حكومية أو أهلية، وتستهدف هذه المؤسسات تنمية الأطفال في المجتمع من النواحي الفكرية والجسمية والعاطفية، وتعمل على توفير جميع متطلبات الطفل في أسرته الطبيعية.

وتتولى مهمة رعاية فئة الأطفال المسعفين بالمؤسسات الإيوائية مربية وأخصائية اجتماعية وأخصائيات نفسانية ذات تخصص إكلينيكي وتربوي ومدير مؤسسة ومحاسب وعمال يسهرون على تسيير المؤسسة والتنسيق بين المهام الوظيفية، وتقوم المشرفات بتقديم خدمات مختلفة للأطفال ومنحهم فص اللعب والاندماج مع الجماعة والمحادثة معهم وخلق الألفة بينهم وتشجيعهم على بعض الأفعال والأعمال لتنمية استعداداتهم وقدراتهم المعرفية. [2]

والملاحظ في الميدان بأن المربيات متوفرات بأعداد كبيرة في دور الطفولة المسعفة، إلا أن الشيء الذي يحتاجه الطفل هو وجه ثابت يألفه، يثق فيه، يلبي حاجاته ويكون معه علاقة آمنة تمكنه من النمو بصفة طبيعية، لأن كثرة الوجوه وتغيرها يوميا بل ولعدة فترات في اليوم قد يجعل الطفل يحس بالحرمان وعدم تمكنه من إنشاء علاقة ولا مع واحدة، وبالتالي

[1] http://dspace.univ-msila.dz/ تم زيارة الموقع بتاريخ: 2021/03/20 على الساعة :20:15، مداخلة بعنوان مستقبل الطفل في مراكز الرعاية البديلة.

[2] أمل ونوغي، الحماية القانونية للطفل مجهول النسب، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2015، ص36

عدم تشكل شخصيته المتميزة، وسط كثرة بلا فائدة كما أن التربية النمائية السليمة تستلزم توفر وسائل مادية، معنوية ومثيرات حسية،حركية لكي تنشط قد رأت النمو اللغوي الإنفعالي،الوجداني، المعرفي والاجتماعي للأطفال بدءا بتلبية الحاجات البيولوجية الأساسية بشكل دائم، دون إشعار الطفل بالإحباط والحرمان المفرطين اللذين قد يدفعانه للاكتئاب،إلى غاية نموه الكامل نسبيا[1].

إن للمربية الكثير من المسؤوليات تجاه الأطفال المحرومين يستوجب التقيد بها الخبرة والتعاون الدائم والفعال بين كل أفراد الفرقة البيداغوجية، خاصة من طرف الأخصائية النفسانية العيادية التي تعرف المربيات بأهم خصائص وحاجات هذه الفئة وتساعدهم على إيجاد أنجع الطرق التربوية اللازمة للتعامل معها، بلا آثار سلبية
على الأطفال، أو على صحتهن.

من متطلبات التربية في دور الأطفال المحرومين، والواجب على إدارة هذه المراكز توفيرها هي:

- الاعتناء المعنوي والمادي بالحاضنات والمربيات المكلفات برعاية الأطفال فتحفيزهن على العمل وتشجيعهن إن أحسن، ومعاتبتهن بشكل معتدل قدر قيمة الخطأ إن قصرن،إضافة إلى تحسين ظروف عملهن وتقدير قيمة جهودهن سيشعرهن بالأهمية، فيبدعن في عملهن، بكل راحة واطمئنان، أما إن كن في ظروف مهنية صعبة كنقص إمكانات العمل، قلة الراتب إضافة إلى احتقارهن بسبب طبيعة عملهن وإلزامهن بالمحافظة على سلامة الطفل من أي خدش بسيط يجعلهن حارسات لا مربيات.[2]

[1] بلغوم نور الدين، الطفولة المسعفة بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي ، مرجع سبق ذكره، ص39.

[2] نماري كلثوم، سباع أمينة، دور المربية في تدعيم الحالة النفسية للطفل المسعف، مذكرة ماجيستير، جامعة تيزي وزو 2012 ص .44

- لتفادي هذه الحالة يتطلب من الإدارة أن تكون ديمقراطية، تسنح للمربية الفرصة للتبليغ عن انشغالاته، وممارسة نشاطاتها التربوية مع الأطفال بحرية، تحت إرشاد، ومشورة كل أفراد الطاقم البيداغوجي.

وللحالة الانفعالية للمربيات تأثير على الحالة النفسية للطفل المسعف وهذا يستلزم توفير جو يسمح لهن بحل صراعتهن والتعبير ومناقشة مشاكلهن الخاصة والمهنية دون إدخال الطفل في ذلك أو إشعاره بألم.

ولعل أهم متطلبات التربية في دور الطفولة المسعفة هي: ضرورة توفير طاقم بيداغوجي وإداري متخصص، متكامل، يسخر معظم جهوده لخدمة هذه الفئة المحرومة وضرورة الوعي بخصائصها وحاجاتها وتلبيتها بشكل نسبي، تحت مسؤولية الدولة، ودونما ظلم ورفض من المجتمع لهؤلاء المحرومين.

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي لمؤسسات الطفولة المسعفة المسعفين

إن الهدف من إنشاء منظومة قانونية مختصة بالمؤسسات الإيوائية المختصة باستقبال الطفولة المسعفة ما هو إلا تعزيز للجهود الدولية المبذولة في سبيل حماية ورعاية الطفولة بشكل عام، ولقد قامت الجزائر ومنذ الاستقلال بإدراج العديد من القوانين والأحكام التي تضمن للطفل حمايته وحماية حقوقه من جميع النواحي والجوانب.[1]

وقامت في هذا الصدد بتشكل هيئة تتولى القيام بجميع الأمور وتوفير حياة كريمة للطفل في حدود ما يخوله لها القانون، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والذمة المالية تسهر على حماية وترقية الطفل، كما تلعب دور المنسق بين المتداخلين و كذا معالجة الملفات التي تخص الأطفال الذين يعانون من خطر معين.[2]

[1] نماري كلثوم، سباعي أمينة، المرجع السابق، ص45.

[2] زواتي بلحسن، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 88.

وقد نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-04 على التنظيم الداخلي لمؤسسات الطفولة المسعفة[1] والذي يتم تحديده بقرار مشترك من قبل وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالتضامن الوطني، وبالفعل صدر هذا القرار بتاريخ 22 ماي 2013.

حيث يضم هذا التنظيم تحت سلطة مدير المؤسسة ثلاثة (03) مصالح تتمثل في :

- مصلحة الاستقبال والإيواء
- مصلحة النشاطات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية
- مصلحة الإدارة والوسائل

المبحث الثاني: مظاهر حماية الطفل المسعف داخل الأماكن المخصصة لاستقباله

اتخذت مظاهر حماية الطفولة المسعفة أشكال عدة تشابهت التشريعات في السير على تكريسها وتطبيقها عالميا، منها حماية اجتماعية تمس الجانب الاجتماعي لحياة الطفل المسعف وكل ما يحيط به في البيئة والوسط الذي يعيش فيه، والجانب الأخر هو الشق القانوني الذي يضمن له حقوقه ويحميه من مختلف الاعتداءات والانتهاكات التي قد تمس به كطفل قاصر بالدرجة الأولى ثم كطفل في حالة خطر.

كرس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة حماية قانونية للطفل الحدث سواء كان ضحية أو جانح وحماية خاصة للطفل في حالة خطر في كلتا الحالتين السابق ذكرهم، وكلف جهات معنية سواء قضائية أو اجتماعية أي الأشخاص المتواجدة في المراكز التي تستقبل الطفولة المسعفة بمهمة الرعاية وتوفير حماية واتخاذ

[1] مرسوم تنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04 جانفي 2012، يتضمن القانون النموذجي الأساسي لمؤسسات الطفولة المسعفة، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 10 جانفي 2012.

بعض التدابير في حالة وقوع الطفل المسعف في خطر معنوي قد يهدد سلامة حياته أو يمس بحق من حقوقه التي كفلها القانون له.

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للطفل المسعف داخل الأماكن المخصصة لاستقباله

يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية كل دار لإيواء الأطفال الذين لا تقل سنهم عن ستة سنوات ولا تزيد عن ثمانية عشرة سنة المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة.

وقد أقرت مختلف التشريعات العالمية بما في ذلك الاتفاقيات الدولية حماية اجتماعية للطفل المسعف داخل الأماكن المخصصة باستقبالها، وحذا المشرع الجزائري حذوها عن طريق تسخيره لهياكل ومراكز بأجهزتها وكودارها البشرية سعيا منه لتوفير سبل الرعاية الاجتماعية الكافية والكفيلة بضمان حياة كريمة للطفل المتواجد في مراكز الإيواء المخصصة لاستقبال الطفولة المسعفة.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

انضمت الجزائر على غرار دول العالم إلى الاتفاقيات الدولية وكذا الأجهزة الدولية المختصة في مجال حماية الطفولة، موافية إياها بتقارير عن مدى التزامها بتنفيذ ما ورد في هاته الاتفاقية، فحماية الطفولة تعتبر من الأولويات الوطنية، وتنطلق هذه الحماية من مسؤولية الدولية الأولية في توفير أجهزة وهياكل وكذا كوادر بشرية سعيا لتحقيق حماية ورعاية كفيلة بضم الطفولة والتكفل بها على أكمل وجه.[1]

[1] زواتي بلحسن، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص89.

وتجسيدا لمبدأ حماية الطفولة جاء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وكذا المرسوم التنفيذي 16-334[1] بإحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الموضوعة تحت وصاية الوزير الأول بهدف تحقيق اللجنة المختصة الأدوار المنوطة بها.

جاء القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر المستوحى في جل نصوصه من بنود اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[2] والتي صادق عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92 – 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، مكرسا مسؤولية الجميع في تنشئة الطفل وحمايته، حيث استحدث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، محددا شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق المرسوم التنفيذي 16-034 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، وبموجب هذا الأخير تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة تابعة للوزير الأول مقرها الجزائر العاصمة يتولى سيرها هيكل إداري محدد الاختصاصات، وتعتمد الجزائر حاليا على القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة والمؤرخ في 15 يوليو 2015.

أوجدت هذه الهيئة من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، فهي تعمل كجهاز وقائي حمائي للطفل من خلال الاهتمام بالطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو يكون الوسط الذي ينتمي إليه من شأنه المساس بسلامته الجسدية أو المعنوية.

تم تسخير كافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها فأوكلت لرئيسها مجموعة من المهام من خلال اتخاذه مجموعة من التدابير الوقائية لحماية الأطفال العرضين للخطر والتي نصت عليها المواد من 13 إلى 20 من القانون أعلاه، وكما فصلت في هذه التدابير

[1] مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لكيفيات وشروط تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

[2] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

في المواد من 09 إلى 18 من المرسوم 16 –334 [1]وأسندت لكل هيكل من هياكلها إجراءات جاءت على سبيل الحصر لحماية الطفولة.

بالإضافة إلى ذلك بينت طريقة سير هذه الهيئة في المواد من 19 إلى 25 من نفس المرسوم، والمشرع الجزائري علاوة على تبيان الحماية المكفولة للطفل والتدابير المقررة له فأورد في المواد من 26 إلى 30 عن طريق التنظيم في ذات المرسوم أحكام مالية تتعلق بميزانية الهيئة.[2]

1. مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في إطار حماية الطفولة المسعفة:

يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل، وذلك بموجب القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفولة، حيث جاء في المادة 11 منه" تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ويكلف بالسهر على حماية وترقية الطفولة"[3]، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها، وتحدد شروط وكيفيات سيرها وتنظيمها عن طريق التنظيم "، ومن خلال استقراء نصوص المواد المدرجة ضمن القانون 15–12 والمواد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 16–334 نجد أن المشرع الجزائري أوكل لهذه الهيئة مجموع من الاختصاصات الرامية لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وتتمثل هذه الاختصاصات في:

[1] المادة من 09 إلى 18 من مرسوم تنفيذي رقم 16–334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لكيفيات وشروط تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016، ص من 11إلى13.

[2] شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، عدد 32،، جامعة بسكرة،2018، ص 546.

[3] المادة 11 من القانون رقم 15– 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، ص7.

1. التخطيط والتنظير:

من بين الاختصاصات الموكلة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مهمة التخطيط بوضع برامج وطنية ومحلية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع موضوع الطفل، حيث أوكلت هذه المهمة للمفوض الوطني لحماية الطفولة، والذي يشرف على عملية التخطيط والتنظير.

2. إجراء التدخل:

بحسب المادة نص المادة 19 من القانون المذكور أعلاه فإنه يمكن إدراج مجموعة الإجراءات التالية:[1]

- الإخطار
- السرية
- التحقيق

3. إجراء التصرف:

ولقد جاء في نص المادة 21 من نفس القانون مبرزا أهم إجراءات التصرف المتعلقة بتحسين وضعية الطفل، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالتوصيات الصادرة من الهيئة أو التصرف حيال البلاغات التي وصلت إليها. [2]

4. نشر وضعية الطفل عبر الانترنت:

من بين الاختصاصات التي خولها المشرع وفقا للمرسوم بالهيئة والتي تعتبر من أنجعها نتيجة للدور الذي تلعبه في تكريس حماية حقوق الطفل وحماية الطفل مهمة وضع

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16— 334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لكيفيات وشروط تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016، ص14.

[2] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16–334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لكيفيات وشروط تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016، ص14.

نظاما معلوماتي وطنيا حول وضعية الطفل بالجزائر في جميع المجالات لاسيما التربوية منها والصحية والاجتماعية، وذلك بالتنسيق مع الإدارات التي تتولى تزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة دوريا.

2. دور الهيئة الوطنية للترقية في حماية الطفولة المسعفة:

نصت المادة 17 من القانون رقم 15-12 على ضرورة تقديم الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشاؤها للغير.

نصت المادة 19 و 20 من نفس القانون[1] على مساهمة المفوض الوطني في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة، كما يعد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ.

وبناءا على ذلك، يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة ممارسة الرقابة على جميع المؤسسات التي تكلف باستقبال الطفولة بما فيها مراكز استقبال الطفولة المسعفة، بالإضافة إلى إعداد التقارير الناتجة عن ممارسة مهام الرقابة.

الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح

نظام المؤسسات الكبيرة التي تقسم فيها الأماكن النوم إلى عنابر، ويقسم فيها الأطفال إلى أسر صغيرة يشرف عليها أحد الرواد بالمؤسسة، ولكن يطلق عليها المؤسسات المفتوحة نظرا إلى لأنها لا تقوم على تكامل الرعاية داخلها،بمعنى لا توجد بها فصول للتعليم الإلزامي، ولكن الأطفال يخرجون في الصباح إلى المدارس الإلزامية الحكومية المجاورة للمؤسسة يتعلمون وسط بقية الأطفال الآخرين ويعودون في نهاية اليوم إلى المؤسسة،

[1] المادة 19 و 20 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، ص8.

وأيضا بالنسبة للتدريب المهني لا يفضل وجود ورش لتعليم الحرف داخل المؤسسة لكن يذهب الأطفال لتعلم الحرف في الورش الخارجية و كلها وسائل تساهم بفاعلية على تكيف الطفل مع المجتمع المحيط حتى يسهل إعادته مرة أخرى إلى هذا المجتمع، وعلى اعتبار أن إقامته بالمؤسسة هي بمثابة فترة انتقالية مؤقتة.[1]

وللتربية في مؤسسات رعاية الأطفال المحرومين متطلبات أكثر مما هي عليه في بيت العائلة، المتوفر على أسرة متحدة وكاملة من الأم، الأب، الأبناء، والإخوة، الأعمام الأجداد والأخوال، الذين يسهمون كل حسب دوره في تربية الطفل الصغير وتنشئته، فينمو ويتطور من كل الجوانب بشكل عادي، في حين تغيب في دور الطفولة المسعفة كل هذه العلاقات والشخصيات، ما يستلزم من المربيات بذل جهود إضافية لتعويض كل ما يمكن للعائلة أن تقدمه للطفل، ويجب أن يكنن متخصصات كفئات ولهن القدرة على التعامل مع الجماعة بكل مرونة وفعالية.

المطلب الثاني: الحماية القضائية للطفل المسعف

لا يخفى على أحد أن الجزائر من بين أحد الدول في العالم التي أكدت تمسكها بمبادئ حقوق الإنسان وضمانها وهذا ما يؤكده دستور الجزائر المستقلة الأول المصادق عليه في 1963/09/08 في مادته الحادية عشر على انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى فإننا نجد من بين ما تضمنه دستور 19 نوفمبر 1976 في فصله المتعلق بالحريات الإنسانية وحقوق الإنسان والمواطن.

وخلال تعديل الدستور الأخير في مارس 2016[2] قد أضاف المشرع الجزائري مجموعة أخرى من الحقوق ذات طابع قضائي تفيد مصلحة الطفل من بين ذلك نجد الفحص الطبي

[1] سماعي لويزة، سبل التكفل والرعاية بالطفولة المسعفة في، المملكة المغربية، رسالة دكتوراه، جامعة الرباط، 2010 ص 38.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في07 فبراير 2016.

إجباري بالنسبة للقصر، وحقوق التوقيف للنظر التي تم تعديلها بشكل كبير مما كانت عليه سابقا...الخ.

وإن حماية الطفل وإبعاده عن سير الانحراف يعتبر من أهم وسائل الوقاية في الجريمة، وهذا العمل يتطلب جهودا كبيرة، ولهذا تفطن المشرع الجزائري واتخذ تدابير خاصة بالنسبة للأطفال والموجودين في حالة خطر وإنقاذهم مسبقا من أي فعل يدفعهم إلى ارتكاب الجريمة، حيث تم مؤخرا تكريس منظومة قانونية بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وأدرج ضمنه أحكام متعلقة بالحماية القضائية لهذا النوع من الأشخاص.

الفرع الأول: الحماية القضائية للطفل المسعف الضحية

إن الطفل بحكم صغر سنه، وعدم اكتمال قواه العقلية والجسدية، قد يكون عرضة لعدة أخطار تهدده في حياته، وتعتبر بمثابة خرق لحق الطفل في أن ينعم بالحياة أن يصان بدنه من أي اعتداء، ولم يكتفي المشرع الجزائري بتعريف الطفل في حالة خطر بمفهومه الواسع فقط، بل أورد الحالات التي يمكن من خلالها اعتبار الطفل في حالة خطر ألا وهي:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي
- تعريض الطفل للإهمال والتشرد
- المساس بحقه في التعليم
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل التحكم بتصرفاته التي من شأنها التأثير على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- * التقصير البين والمتواصل في التربية
- * سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه، أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

إضافة إلى ذلك اعتبر المشرع الجزائري الطفل الذي يكون ضحية بعض الجرائم من قبل بعض الحالات التي يكون فيها الطفل معرض للخطر، كأن يكون الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، أو ضحية جريمة أي شخص أخر.[1]

إن توفير الحماية للطفل المعرض للخطر، فإنه حسب ما ورد في أحكام نص المادة 32من قانون حماية الطفل[2]، ينبغي أولا رفع عريضة أمام قاضي الأحداث المختص بدائرة اختصاص المحكمة التي يقيم فيها الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك يختص بالنظر في دعوى حماية الطفل قاضي الأحداث بدائرة اختصاص المكان الذي وجد به الطفل بمفرده، ولهذا يقتضي الأمر أن يكون قاضي الأحداث متخصصا وعلى معرفة ودراية كبيرة في هذا المجال تسمح له بالتعرف على شخصية الطفل.

هذا ويتوصل قاضي الأحداث بالعلم بالوقائع، إما عن تقديم عريضة أو التدخل تلقائيا أو بموجب التبليغ المباشر، وقد وسع المشرع الجزائري من الجهات التي يمكنها رفع دعوى الحماية، وهذا كله يصب في اتجاه مصلحة الطفل.

- وفي مرحلة ما قبل النظر في قضية الحدث يجب على قاضي الأحداث القيام أولا بإجراء تحقيق فعلي مع الحدث، ثم اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته.
- بعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الحدث، يتم امتثال الطفل أمامه على الفور، ومن خلاله إعلامه هو وممثله الشرعي أو أحدهما فقط.
- وبمجرد امتثال الطفل وممثله الشرعي أمام قاضي الأحداث يقوم هذا الأخير بتلقي أقوالهما حول وضعية الطفل، وكذا حول مستقبله.

[1] طاهير فريد، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2016، ص 121.

[2] المادة 32 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، ص 9.

- إضافة إلى ذلك أقر المشرع الجزائري للطفل حق في الاستعانة بمحام (حق جوازي) أي ليس لزومي وليس بالضرورة وجود محامي.
- كما أنه حسب نص المادة 34 من قانون حماية الطفل[1] فإنه يتطلب من قاضي الأحداث تحديد وضعية الطفل بدقة، أولا بدراسة شخصيته من خلال إجراء البحث الاجتماعي الذي يتولى القيام به سواء بنفسه أو يعهد ذلك لمصالح الوسط المفتوح، وكذلك إجراء الفحوص الطبية والعقلية والنفسانية اللازمة للتأكد من سلامة قواه الجسدية والعقلية من عدمها، إضافة إلى ذلك يقوم بمراقبة سلوكه وتصرفاته[2].

وخول المشرع الجنائي الجزائري لقاضي الأحداث إمكانية وضع الطفل الضحية لدى مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، وفي حالة عدم إيداعه لدى شخص جدير بالثقة بموجب المادة 36 من قانون حماية الطفل، وهذا بعدما كان ينص على هذا الإجراء في المادة 493من قانون الإجراءات الجزائية بقوله:" إيداع الطفل الضحية لدى مؤسسة مما كان يدفع للتساؤل عن طبيعة المؤسسة التي سيودع لديها الطفل الضحية"[3].

إن أمر إيداع الطفل الضحية في مصلحة عامة مكلفة بمساعدة الأطفال، من أهم الأوامر القابلة للتطبيق خاصة أمام تصاعد دور المجتمع المدني في الحياة الاجتماعية، مما من شأنه أن يوسع من تدخل القاضي ويمنحه إمكانية إيداع الحدث الضحية لدى المصلحة مختصة في شئون الأطفال.

إن المبدأ في الأحكام العامة أنها قابلة للتنفيذ باكتساب قوة الشيء المقضي فيه، فالتنفيذ بهذا المفهوم نعني به وضع مقتضيات الحكم موضوع التنفيذ بإجراءات عملية ليرتب أثاره المادية والقانونية في مواجهة المحكوم عليه، وما يحققه من منفعة عامة تباشرها الدولة عن طريق سلطتها التنفيذية وبأجهزتها المختلفة تلعب فيها النيابة الدور

[1] طاهير فريد، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري،مرجع سبق ذكره، ص 123.

[2] المرجع نفسه، ص124.

[3] المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2007.

الأهم، غير أنه مراعاة لحقوق الطفل من رعاية وحماية فإنه قد يعتري تنفيذ بعض الأحكام التأجيل أو التعجيل وفقا لمصلحة الطفل.[1]

إن الحديث عن الطفل الضحية يحتم علينا التطرق إلى شق ثاني لا يقل أهمية عن أوله، إنه الطفل في حالة خطر، والذي بات موضوع اهتمام كبير من قبل الباحثين، سواء على الصعيد القانوني أو باقي العلوم الإنسانية الأخرى، وما ذلك إلا لأن المسألة تشكل في حد ذاتها قضية سلوك إنساني في أعلى درجات تعقيده.

والحدث المعرض للانحراف أو الموجود في خطر معنوي ليس بمنحرف، أو بتعبير أخر ليس بجانح، فهذا الأخير أظهر نشاطه الإجرامي، بينما يخفي الأول الجريمة في جوانحه والتي تكون في طريقها للظهور إذا لم يصادفه العلاج المناسب في الوقت المناسب.

حرص المشرع الجزائري على توفير نوع من الاهتمام بالأحداث، وذلك ما يظهر من خلال تشريع قانون خاص ينظم كل ما يتعلق بهذه الفئة، ألا وهو القانون رقم 15-12 السابق الذكر والذي يعتبر القانون المرجعي المبين لكافة الإجراءات والأشخاص القائمة بها، وكيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى بعد التحقق من شرط توفر إحدى حالات الخطر المعنوي، وما هي التدابير التي يمكن اتخاذها بشأن هذه الفئة.

تختلف إجراءات اتصال قاضي الأحداث بالقضية في حالة إذا كان الطفل في خطر عن باقي القضايا الأخرى، وذلك سواء من حيث طبيعة الملف أو الأشخاص اللذين لهم الحق بعرضها، فالقانون يعرف توسعا كبيرا اتجاه مثل هذه القضايا، لذلك يجب الإشارة إلى أن الهدف من هذه الدعاوى المرفوعة في شأن الأحداث في حالة خطر هو حمايتهم، لا من أجل المطالبة بمعاقبتهم لأنهم يتواجدون في وضعية تستدعي الحماية.[2]

[1] محمد عبد الحليم بيشي، حقوق الطفولة المسعفة بين الدين المواثيق الدولية لحقوق الطفل، مرجع سبق ذكره، ص19.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 301.

حدد المشرع الجزائري الإجراءات التي يمكن لقاضي الأحداث الاتصال بالملف الخاص بالطفل الذي يكون في حالة خطر، وهي إجراءات غير تلك المتبعة مع البالغين، وحتى المتبعة مع الأحداث الجانحين، وقد نصت عليها المادة 32 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل :" يختص قاضي الأحداث محل إقامة المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشئون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة، هذا من حيث اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في ملف الطفل المعرض للخطر، أما كيفية اتصاله بالدعوى فقد حددت المادة السالفة الذكر الأشخاص اللذين يمكن لهم إخطار قاضي الأحداث وهم:[1]

- الطفل نفسه ولو كان الإخطار شفاهة منه: ولم يكن المشرع الجزائري يمنح هذا الحق للطفل المعرض للخطر إلا بعد صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهذا أمر مستحسن، الممثل الشرعي لطفل، وكيل الجمهورية المختص، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشئون الطفولة، كما يمكن لقاضي الأحداث التدخل تلقائيا.

لا يمكن لقاضي الأحداث النظر في قضية الطفل في حالة خطر إلا بتوافر الشرطان المذكوران في المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهي أن لا يتجاوز سن الحدث 18 سنة وأن تتوافر إحدى حالات التعرض للخطر المذكور في نفس المادة والسابق ذكرها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

[1] المرجع نفسه، ص 302.

يجوز تمديد التدبير المتضمن للحماية إلى غاية 21 سنة يطلب من المعني طبقا للمادة 42 من ذات القانون[1].

الأصل يقضي بألا تتخذ أية تدابير أو عقوبات إلا عند ارتكاب الفعل المخالف للقانون، فإن هذا الأصل لا يتلاءم مع مبدأ وقاية الأحداث من الانحراف، والاهتمام بهم وتوجيههم التوجيه السليم، وإبعادهم عن عوامل الفساد، ونتيجة لهذه الاعتبارات، فقد شملت القواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث بالإضافة إلى الأحداث المنحرفين، أولئك المعرضين لخطر الانحراف من أجل حمايتهم و لو لم يرتكبوا فعلا يعتبره القانون جريمة.[2]

إن قاضي الأحداث ومن خلال المادتين 40 و 41 من قانون حماية الطفل يمكنه أن يتخذ في شأن الحدث المعرض للخطر المعنوي بموجب أمر أحد التدابير الآتية:

1. تدابير الحراسة:

استنادا لما جاء في المادة 40 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإنه يمكن لقاضي الأحداث بعد انتهائه من التحقيق مع الحدث أن يقرر بموجب أمرا واحدا من تدابير الحراسة التالية:

- إبقاء القاصر في أسرته، أي تسليمه إلى والديه قصد حراسته، وهو التدبير الأمثل للحدث، كونه يبقيه ضمن وسطه العائلي مع والديه، وأصدقائه، ومدرسته، بشرط أن لا يشكل هذا الوسط خطرا عليه، أو كان هو مصدر الخطر المعنوي.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم قد تكن سقطت عنه بحكم وذلك بشرط أن لا يكون حق الحضانة قد سقط عمن يعاد إليه القاصر.

[1] المادة 42 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، ص10.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سبق ذكره، ص 304.

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.[1]

2. تدابير الوضع:

نص المشرع على تدابير الوضع في المادة 41 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وجعلها جوازية، ومن ثمة فسلطة قاضي الأحداث مطلقة في اتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير من التدابير التي يراها مناسبة للطفل في حالة خطر، وفي بعض الحالات يلجأ قاضي الأحداث إلى تدبير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته العائلية، مثلا كأن تكون عائلته تحترف الدعارة أو تتعاطى المخدرات أو الخمور، وغير ذلك من السلوكات التي قد تؤثر على تربية الحدث أو سلوكه أو صحته، أو أن لا يكون للحدث من يتولاه أو يكفله من أولياؤه أو أقربائه.[2]

وعليه يجوز لقاضي الأحداث إضافة إلى ما ذكر في المادة 40 من القانون رقم 15-12 لمتعلق بحماية الطفل التقرير بصفة نهائية بوضع الحدث في مركز متخصص في حماية الأطفال في حالة خطر، وهي مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.[3]

الفرع الثاني: الحماية القضائية للطفل المسعف الجانح

كفل المشرع الجزائري حماية قانونية للطفل المسعف الجانح الذي يقوم بارتكاب أفعال يجرمها القانون بدءا بعمليات البحث والتحري مرورا بالتحقيق وصولا إلى لحكم وما بعده من استئناف وإلى غيره من الأمور القانونية المتعارف عليها، وجعل العقوبة في صالح الطفل الجانح عن طريق وضعه في مراكز بدل مؤسسات عقابية ما عدا في الحالات الاستثنائية النادرة جدا أن يأمر قاضي التحقيق بوضعه في مؤسسة عقابية أثناء مرحلة التحقيق والتي سنتعرض إليها من خلال هذا الفرع.

---

[1] المادة 40 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، ص10،9.

[2] .حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سبق ذكره، ص 307.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق،308.

أولا: إجراءات البحث الأولية

من خلال استطلاعنا لقانون حماية الطفل اكتشفنا أن هذه الإجراءات منصوص عليها تبعا في المواد من 48 حتى 54/ وهي تبدأ بإجراء التوقيف للنظر، حيث يمنع القيام بهذا الإجراء ضد الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة (المادة 48[1] من نفس القانون)

وعند توقيف الطفل للنظر ينبغي توفير له حقوقه والمتمثلة في:

- إخطار ممثله الشرعي بكافة الوسائل، وأن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له، والنقطة الجديدة في هذا الموضوع هو حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر ومساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وهنا يعتبر الأمر وجوبي.
- إعلام الطفل بحقه في طلب الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر وجميع الحقوق الأخرى المذكورة في القانون من طرق ضابط الشرطة القضائية، ويشار ذلك في محضر سماع أقواله.

كما ينبغي كذلك أن يتم توقيف النظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصين للبالغين تحت مسئولية ضابط الشرطة القضائية، مع العلم أن مرة واحدة كل شهر والاطلاع على حسن تنفيذ هذا الإجراء (المادة 52 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل).

[1] المادة 48 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، ص11.

ثـانيا: مرحلة التحقيق

ورد التحقيق في المواد 56-79 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1]وسنحاول فيما يلي أهم ما جاء في هاتين المادتين:

المبدأ المعمول به في نطاق المتابعة الجزائية للطفل هو أن هذا الأخير الذي لم يكمل العشر (10) سنوات غير متابع قضائيا، وهذا طبعا يرجع إلى صغر سنه ومستواه الفكري العقلي النفسي، غير أن المسئولية المدنية تقع ويتحملها الممثل الشرعي للطفل عن الضرر الذي لحق بالغير (المادة 56).[2]

- الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنواتّ إلى أقل من 13 سنة وقت ارتكابه الجريمة لا يكون إلا محل تدابير حماية وتهذيب (المادة 57)، كما يمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.
- يمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء أخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

وتتخذ حماية الأطفال الجانحين مظاهر تتمثل أساسا في :

1. الحكم أمام قسم الأحداث

تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية، بحيث يمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة، إذا اقتضت مصلحته ذلك، كما يمكن كذلك بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود، وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي أن يقوم بالفصل.

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سبق ذكره، ص311.

[2] المادة 56 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، ص12،13.

وقد نصت المادة 85 من القانون 15-12 [1]على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة86 لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الأتي بيانها:

1. تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة
2. وضعه في مؤسسة عقابية معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة
3. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة
4. وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

هناك خيار أخر يقوم به قاضي الأحداث عند الاقتضاء وهو أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت، ومهما يكن فإن الحكم بالتدابير السابقة الذكر لا يمكن أن تتجاوز التاريخ أو المدة التي يبلغ فيها الطفل سن الرشد الجزائي.[2]

2. الحكم في غرفة الأحداث للمجلس القضائي:

يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث إجراءات التحريات والبحث عن الحالة المادية والمعنوية...الخ، كما تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث الصادرة في المخالفات والجنح وأحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

[1]المادة 85 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015،ص16،15.

[2]حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سبق ذكره، ص 321.

[3] المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2007.

ويمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة من الجهات القضائية للأحداث لكن لا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.

ثـــالثا: مرحلة التنفيذ وما بعدها

إن الهدف من الجزاء أو التدبير ضد الطفل الحدث ليس إيلامه وإنما إصلاحه وإعادة تأهيله وتربيته، ولذلك تتغير السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات بالنسبة للطفل وتنتفي معه فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب، كونه اعتدى على مصلحة محمية قانونا، وتكون عملية الإصلاح تبعا للعناصر الأتية:

- التهذيب عن طريق التعليم.
- التهذيب عن طريق العمل والتكوين المهني.
- التهذيب الديني والأخلاقي.

أما بالنسبة للأحداث المتخذ في شأنهم قرار الوضع بإحدى المؤسسات، فالإشراف على تنفيذ التدابير يبقى دائما لقاضي الأحداث، وتساعده في ذلك مصالح أنشئت لهذا الغرض، وهي :[1]

- مصلحة الملاحظة
- مصلحة إعادة التربية
- مصلحة العلاج البعدي

[1] حمو بن إبراهيم فخار، حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سبق ذكره، ص 336.

خلاصة الفصل:

وعليه فإن الجزائر قد حذت حذو المواثيق الدولية والمعاهدات وكان السباقة للمصادقة عليها في مجال حماية حقوق الطفل، كما قامت بتسخير آليات بشرية وأجهزة إدارية وطنية وسن قوانين ومراسيم خاصة بهذه الفئة الضعيفة والحساسة والتكفل بها وفق شروط وإجراءات تم ذكرها أثناء الدراسة والتي من شأنها تعزيز قوة القانون من جهة وجعل حقوق الطفل وحمايته الغاية لفضلى على كل شيء.

ثم إن القول بضمان رعاية والتكفل بفئة الطفولة المسعفة يلزمه حماية قانونية عن طريق مراسيم وقوانين تجرم المساس أو استغلال الأطفال المسعفين وكذا حمايتهم قانونيا عن طريق دمجهم في مراكز التهذيب وإعادة الإدماج في حالة ما إذا كان الطفل المسعف جانحا وحمايتهم ومن الخطر المعنوي الذي يمكن أن يهدد حياتهم في حالة ما إذا كان الطفل المسعف ضحية.

خاتمة:

تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى الطفولة المسعفة من جميع جوانبها القانونية على وجه الخصوص بما في ذلك التعريف القانوني لها سواء في الاتفاقيات الدولية التي عنت بتجسد حقوق الطفل وحمايته، وكذا تعريفات أخرى في مختلف التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري الذي اهتم بالطفل والطفل المسعف ووجه له رعاية بديلة وحماية خاصة من خلال سنه للعديد من القوانين كان أخرها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وتعرضنا من خلال هذه الدراسة إلى الحقوق التي أقرها القانون للطفل المسعف منها الحقوق الاجتماعية والحقوق اللصيقة بالحالة المدنية التي يجب أن يستفيد منها كل طفل حال ولادته، كما يجب أن يستفيد الطفل المحروم أو الطفل في حالة خطر كما عرفه المشرع الجزائري من أسرة بديلة عن طريق الكفالة المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري الذي تعرضنا له وعرفنا كيفية استفادة الطفل من حقه في الكفالة وكذا الشروط الواجب توفرها في الكافل والمكفول من خلال هذه الدراسة.

ولما كانت الأخطار متواجدة والجرائم لا يمكن أن تنعدم من أي مجتمع فإن استغلال الأطفال أو المساس بحقوقهم من قبل بعض الأشخاص خصص له القانون الجزائري حماية خاصة من خلال قوانين صارمة ونذكر أنه خصص حماية للطفل الضحية وكذلك الطفل الجانح برعاية وكذلك الاستفادة من الوضع والتهذيب بدل العقوبات السالبة للحرية خاصة في حق طفل قاصر.

وللطفل المسعف كسائر الأطفال بعض الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات الدولية ومختلف التشريعات العالمية بما في ذلك التشريع الجزائري سعيا لتحقيق العدالة الإنسانية والوقوف على قدم المساواة بين مختلف شرائح المجتمع مهما اختلفت اللغات والديانات والتوجهات السياسية تبقى الحقوق واحدة موحدة فالإنسان كائن بشري قبل أي اعتبارات أخرى.

ولما كان من الضروري رفع انشغالات الأطفال الأبرياء والتكفل بهم كفئة تنتمي إلى المجتمع والدولة الجزائرية ولابد أن تكون الرعاية من الناحية النفسية والقانونية إضافة لمعاناة تلك الفئة بغياب الآباء البيولوجيين وهاجس معرفة الهوية والنسب، أو حتى أولئك الذين لهم

نسب معلوم غير أن ظروف الحياة اضطرتهم للتواجد في مثل هذه المراكز المكلفة باستقبالهم كاليتيم الذي يرحل عنه والديه فيجد نفسه بين ليلة وضحاها دون والدين ومأوى، فهم بحاجة إلى سند معنوي خاصة أن منهم من وصل إلى مراتب عليا تخدم المجتمع كما أن المشاكل الإدارية التي كان يتخبط فيها الأطفال تمت دراستها ومن حق كل طفل مجهول النسب الحصول على شهادة من مديرية النشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن تثبت هويته وتحل محل الدفتر العائلي وتكفل له التمتع بحقوقه المدنية، تماما كحق أي طفل عادي منذ ولادته في التمتع بهذه الحقوق البديهية.

وعليه يمكننا القول أن المشرع الجزائري وضع حماية للطفولة المسعفة ولم يهمل هذه الشريحة، بالعكس فقد جسد مبادئ اتفاقية حقوق الطفل بجميع بنودها، ومنه خصص مراكز ودور استقبال لإيواء هذه الفئة ودمجها في المجتمع سواء بمنحها الحق في أسرة بديلة أو تقديم كل سبل الرعاية لها داخل المراكز المكلفة بالاستقبال ، وسخر لها كوادر بشرية مختصة في هذا الشأن تعمل تحت وصاية الوزارة المكلفة، غير أنه مع تضاعف الجهود المبذولة وتشارك مختلف شرائح المجتمع تكون النتيجة إيجابية أكثر.

وقد خلصت هذه الدراسة بجملة من التوصيات والاقتراحات التي يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- ضرورة وعي المجتمع بتقبل هذه الشريحة وغرس القيم الأخلاقية الإسلامية فيه
- زيادة عدد مراكز استقبال الطفولة المسعفة في مختلف المدن نظرا لتزايد عدد الأطفال اللذين يحتاجون إلى هذا النوع من الرعاية
- مساهمة جميع أطياف المجتمع في دعم الطفل المسعف معنويا وماديا
- ضرورة التكفل بالطفولة المسعفة من قبل الدولة وتكثيف جهودها في سبيل تحقيق الرعاية الكافية

- التعايش مع هذه الفئة ومحاولة إدماجها في المجتمع
- إقامة تعاون دولي مشترك في سبيل بيم مختلف التشريعات العالمية للوقوف على حماية الطفولة والطفولة المسعفة
- تشديد العقوبات على كل من يستغل الطفل المسعف أو يتعرض له بأذى معنوي أو يمس بحق من حقوق التي يكفلها القانون.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: القرآن الكريم

1. سورة الإنسان.
2. سورة الضحى.
3. سورة المائدة.
4. سورة الحج.
5. سورة الأحزاب.
6. سورة النساء.

ثانيا: الكتب

1. عبد الله بن ناصر، أطفال بلا أسر، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، د.س.ن.
2. عمر فروح، الأسرة في لشرع الإسلامي، المكتبة العلمية والعصرية، بيروت وصيدا، ط 7، 1999.

ثالثا: القوانين والأوامر والمراسيم

1.

حقوق الطفل المؤرخة في 20 تشرين الثاني 1989 والسارية المفعول ابتداء من 02 أيلول 1990.

2. دستور الجمهورية العراقية لسنة 2005.
3. المرسوم الوزاري 24-92 المؤرخ في 14 جانفي 1992 والذي يضمن الإيواء والتكفل دون إلحاق.

4. مرسوم تنفيذي رقم 96-471 المؤرخ في 30 أفريل 2008، المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها، جريدة رسمية صادرة في 03 ماي 2008.
5. مرسوم تنفيذي رقم 10-128 مؤرخ في28 أبريل 2010، المتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 30 أبريل 2010.
6. المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 11 غشت 2020 والمتعلق بتغيير اللقب، جريدة رسمية رقم 47.
7. مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لكيفيات وشروط تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.
8. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2007.
9. الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية ومساعدة الأطفال والمراهقين، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.
10. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
11. الأمر 76-79 المؤرخ بتاريخ 23 أكتوبر 1979 المتضمن لقانون الصحة العمومية .
12. المرسوم 83/80 المؤرخ في 15 مارس 1980 المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 21 مارس 1980.
13. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، جريدة رسمية مؤرخة في 12 يونيو 1984.
14. القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية مؤرخة في 17 فبراير 1985.
15. القانون المستحدث رقم 2000-196 المؤرخ بتاريخ 06 مارس 2000 والمتعلق بالهيئة الإدارية المستقلة لجمعيات الطفولة وهيئات الدفاع عنها.
16. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في07 فبراير 2016.

17.الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم للأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الأسرة.
18. الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة.
19. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية مؤرخة في 19 يوليو 2015.
20. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.
21. مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لكيفيات وشروط تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.
22. القانون رقم 18-11 والمؤرخ في 18 يوليو 2018 المتعلق بالصحة العمومية، جريدة رسمية مؤرخة في 29 يوليو 2018.
23. المرسوم التنفيذي رقم 04/12 المؤرخ في 04 جانفي 2012والمتضمن القانون الأساسي للطفولة المسعفة، جريدة رسمية مؤرخة في 05 جانفي 2012.
24. القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 غشت 2014 والمتعلق بالحالة المدنية، جريد رسمية مؤرخة في 20 غشت 2014.

رابعا: الرسائل الجامعية

1. أمل ونوغي، الحماية القانونية للطفل مجهول النسب، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2015.
2. بدر الدين علي حاج، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، 2015.
3. حمليل الصالح، المركز القانوني للطفل المهمل، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2004.

4. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
5. حورية مالكي، نسيبة شيشة، مجهولي النسب في التشريع الجزائري، جامعة الجيلالي بونعامة، 2014.
6. خريف سارة، الرعاية في المؤسسات الإيوائية و السلوك العدواني ، رسالة ماجستير في علم النفس، جامعة قسنطينة، 2011.
7. دخينات خديجة، وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري، رسالة ماجيستير في علم الاجتماع، جامعة باتنة 2011.
8. زواتي بلحسن، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر، 2015.
9. سلمى محروس مصطفى سيبه، الأسرة البديلة ودورها في رعاية أبناءنا، بحث مقدم كاستشارة تربوية، د.ت.ن، السعودية.
10. سماعي لويزة، سبل التكفل والرعاية بالطفولة المسعفة في، المملكة المغربية، رسالة دكتوراه، جامعة الرباط، 2010 .
11. سهيل سقني، الطفل بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الإخوة منتوري، 2013.
12. شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، عدد 32، جامعة بسكرة،2018.
13. طاهير فريد، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2016.
14. فريدة بوطبسي، معالجة مشاكل الطفولة المسعفة، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2003.
15. نماري كلثوم، سباع أمينة، دور المربية في تدعيم الحالة النفسية للطفل المسعف، مذكرة ماجيستير، جامعة تيزي وزو 2012.

16. نورة علي آدم الشيخ ، دور الأسرة البديلة في رعاية الأطفال مجهولي الوالدين ، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في العمل الطوعي، كلية الدراسات العليا ، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا 2015 .

خامسا: المجلات والملتقيات

1. عائشة بوعزم، الآليات القانونية لحماية الطفولة المسعفة،مداخلة في ملتقى وطني، أستاذة محاضرة صنف "أ" في جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،د.س.ن.

2. عبد الحليم بيشي، حقوق الطفولة المسعفة بين الإسلام والمواثيق الدولية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الثامن، جامعة الجزائر 2015.

3. علي زاوي أحمد، الدين والطفولة المسعفة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد08، الوادي، 2014.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. https://www.islamweb.net/.

2. http://dspace.univ-msila.dz/.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الواجهة	
شكر وإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الطفولة المسعفة	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم الطفل المسعف	7
المطلب الأول: تعريف الطفل المسعف	7
الفرع الأول: الطفل المسعف من منظور الشريعة الإسلامية وعلم الاجتماع	8
الفرع الثاني: الطفل المسعف في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية	19
المطلب الثاني: تصنيفات الطفولة المسعفة	23
الفرع الأول: فئات الطفولة المسعفة طبقا للأمر رقم 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية الملغى	23
الفرع الثاني: فئات الطفولة المسعفة طبقا للقوانين السارية المفعول	25
المبحث الثاني: حقوق الطفل المسعف	29
المطلب الأول: الحق في الرعاية البديلة	29
الفرع الأول: الحق في الرعاية الاجتماعية	30
الفرع الثاني: الحق في الرعاية الصحية	33
المطلب الثاني: حقوق لصيقة بالحالة المدنية للطفل المسعف	34
الفرع الأول: الحق في الجنسية والاسم	35

الفرع الثاني: الحق في الحصول على الوثائق الإدارية	37
خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني: الإطار القانوني للأماكن المخصصة باستقبال الطفولة المسعفة	
تمهيد	43
المبحث الأول: الأماكن المخصصة باستقبال الطفولة المسعفة	43
المطلب الأول: المصالح والمؤسسات المكلفة باستقبال الطفولة المسعفة	44
الفرع الأول: نبذة تاريخية حول الأماكن المكلفة باستقبال الطفولة المسعفة	44
الفرع الثاني: المصالح والمؤسسات المكلفة باستقبال الطفولة المسعفة	46
المطلب الثاني: : صلاحيات المؤسسات المكلفة باستقبال الأطفال المسعفين	53
الفرع الأول: مهام وتسيير المؤسسات المكلفة باستقبال الأطفال المسعفين	53
الفرع الثاني: التنظيم الداخلي لمؤسسات الطفولة المسعفة المسعفين	57
المبحث الثاني: مظاهر حماية الطفل المسعف داخل الأماكن المخصصة لاستقباله	58
المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للطفل المسعف داخل الأماكن المخصصة لاستقباله	59
الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	59
الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح	64
المطلب الثاني: الحماية القضائية للطفل المسعف	64
الفرع الأول: الحماية القضائية للطفل المسعف الضحية	65
الفرع الثاني: الحماية القضائية للطفل المسعف الجانح	72
خلاصة الفصل	77
الخاتمة	78

ملخص مذكرة الماستر

الطفولة المسعفة هي شريحة من الأطفال اللذين لا يعيشون في أسرهم وعائلات نتيجة لظروف حالت دون ذلك، ويتم تقسيمهم إلى فئتين الأولى معلومة النسب والثانية مجهولة النسب، ولكلتا الفئتين حقوق وحريات يتمتعون بها منذ الولادة وهي حقوق بعضها طبيعي يولد معهم والبعض الأخر منها مكتسب يكتسبونه مستقبلا.

تكفل المشرع الجزائري والمواثيق الدولية بحماية قانونية للطفولة بشكل عام، كما خصص جانب من هذه الحماية لفئة الطفولة المسعفة، عن طريق سن مراسيم وأوامر وقوانين واضحة جدا، وكذا إنشاء دور ومراكز لاستقبالها ورعايتها إلى غاية بلوغ السن القانوني المحدد .

ومن واجب هذه الهيئات والكوادر البشرية التي خصصتها مختلف التشريعات العالمي بما في ذلك الجزائر أن تمل على تغطية حاجيات الطفل المسعف وتوفير جو ملائم له حتى لا يحس بأي فرق بينه وبين الطفل لذي يعيش في أسرته.

الكلمات المفتاحية:

1/طفولة مسعفة 2/مؤسسات إيوائية 3/القانون الجزائري4/.الطفل المحروم 5/نظام التكفل 6/حماية الطفولة

Abstract of The master thesis

Paramedical childhood is a segment of children who do not live in their families and families as a result of circumstances that prevented this, and they are divided into two categories, the first of which is known for the lineage and the second of unknown parentage, and both categories have rights and freedoms that they enjoy from birth, which are rights, some of which are natural and some of them are acquired in the future.

The Algerian legislature and international covenants guarantee legal protection for children in general, and a part of this protection has been allocated to the paramedic category of children, by enacting very clear decrees, orders and laws, as well as establishing homes and centers to receive and care for them until they reach the specified legal age.

It is the duty of these bodies and human cadres that have been allocated by various international legislations, including Algeria, to seek to cover the needs of the paramedic child and provide an appropriate atmosphere for him so that he does not feel any difference between him and the child who lives in his family.

keywords:

1/ Child paramedic 2/ Shelter institutions 3/ Algerian law 4/ Deprived child 5/ The sponsorship system 6/ Childhood protection